

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة العاشرة
من الدورة العادية الثالثة المنعقدة يوم الاثنين الواقع في ١٤/ شعبان/١٤١٢ هجري الموافق ١٧/٢/١٩٩٢ ميلادي

(العدد ١٠) (المجلد ٢٩)

جدول الاعمال

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاثنين) الموافق ١٧/٢/١٩٩٢ ميلادي، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (العاشرة) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة (دولة الاستاذ احمد اللوزي) وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :
معالي السيد عمر النابلسي.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة :
١ - دولة السيد احمد عبيدات.
٢ - معالي السيد حابس المجالي.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

وحضر من الحكومة

١ - معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٢ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٣ - معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٤ - معالي السيد ابراهيم عز الدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٥ - معالي السيد يوسف الميضين: وزير العدل.
٦ - معالي السد جمال الصرايرة: وزير المواصلات.
٧ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الأشغال العامة والأسكان.
٨ - معالي السيد جمال حديثه الخريشا: وزير دولة.
٩ - معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.
١٠ - معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.



دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة، جدول الاعمال.

السيد الامين العام:
١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة.

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام:
٢ - الاجازات والاعتذارات.
أ - طلب معذرة مقدم من دولة السيد احمد عبيدات.



ب - طلب معذرة مقدم من معالي السيد حابس المجالي.
جـ - طلب اجازة مقدم من معالي السيد عمر النابلسي.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة ومعذرة اصحاب الدولة والمعالي السادة الاعضاء.

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام : استكمال مناقشة مشروع قانون الصرافة ابتداءً من المادة (٨).

دولة رئيس المجلس: الحقيقة وصلنا في قانون الصرافه الى المادة السابعه، لكن يبدوا لي ان معالي الاخ اسحق الفرحان، لديه كلام مستعجل.



الدكتور اسحق الفرحان: سمعنا بالامس عن العدوان الاسرائيلي الغاشم على جنوب لبنان ومخيمات الفلسطينيين، لقد قامت قوات الجيش الاسرائيلي بالامس، بعدوان همجي جديد على جنوب لبنان، وعلى مخيمات اللاجئين الفلسطينيين العزلاء، من السلاح الثقيل بعد تسلم الدولة اللبنانية لزمام السلطة هناك وذهب ضحية هذا العدوان، عشرات القتلى والجرحى من الابرياء المدنيين العزل.

إن هذا دليل جديد من آلاف الأدلة المتالية على اللغة العملية التي تتعامل بها دولة العدوان الاسرائيلي مع امتنا العربية، وانها تتخذ من عملية السلام التي تشارك فيها ملهاه جديدة لشعوبنا؛ وانني ادعوا اولاً الى اصدار بيان عن مجلس الاعيان يشجب هذا العدوان وثانياً الطلب من الحكومة الموقره، دعوة الجامعة العربية الى شجبه والطلب من سفراء الدول الكبرى وبخاصة امريكا أن يطلبوا من حكوماتهم استنكار هذا العدوان الغاشم على المدنيين الابرياء العزل من ابناء امتنا العربية، وكذلك الطلب من مندوبنا في هيئة الامم التعاون مع المندوبين العرب، لا يثاره موضوع هذا الاعتداء الهمجي في مجلس الامن الدولي الذي اصبح أصم، أبكم لعلهم يعقلون، وشكراً.

دولة رئيس المجلس: اذن اقتراح الاخ الدكتور اسحق لاصدار بيان عن المجلس، وبق

عليه الاخ جمعه حماد والاخ الاستاذ امين شقير، هل يوافق المجلس على اصدار مثل هذا البيان؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم وادعوا الاخ اسحق والاستاذ حمد والاستاذ مروان بك القاسم، بعد الجلسة للاتفاق على صياغة هذا البيان، آخذين بعين الاعتبار كل الابعاد التي ذكرها معالي العين الدكتور اسحق. الاستاذ اسحق.

الدكتور اسحق الفرحان: هناك قضية ثانية عن انتهاء مدة الانذار للرعايا الفلسطينيين المقيمين في الكويت اول امس ١٥/شباط، لقد اعلنت وكالات الانباء المختلفة نبأ انتهاء المهلة النهائيه التي حددتها الحكومه الكويتيه للرعايا العرب المقيمين في الكويت ومن بينهم ٣٠ الف من الفلسطينيين، نصفهم على الاقل من قطاع غزه يحملون وثيقة سفر مصرية لا تُقبل للانتقال بها لاي مكان، بما فيها مصر، إن مصير هؤلاء الاخوة مُظلم جداً وسيصبح اكثر ظلاماً، اذا أستعملت معهم السلطات الكويتيه وسائل التعسف المعروفه، وبينهم اطفال وشيوخ ونساء حرائر، إن نجده هؤلاء الاخوة أمر يفرضه الشرع الحنيف والخلق العربي الاصيل والشهامه الانسانيه والمرجوا من الحكومة الموقره ان تولي هذا الموضوع، ما يستحق من اهتمام وتُعلم المجلس الكريم عمى تتخذه من اجراءات انسانية بهذا الصدد. وشكراً.

دولة رئيس المجلس: اخي الدكتور اسحق، اسمح لنفسي حقيقاً، لان الموضوع الاول موضوع مستعجل وهو العدوان الاسرائيلي الذي عم يحصل موضوع هذاك له ابعاد كثيرة. أفضل ان تقدم شيئاً خطياً حتى نعتمده ونخاطب الجهات المسؤوله.

الدكتور اسحق الفرحان: ارجو من الحكومة ان تولي هذا الموضوع ما يستحقه من اهتمام بالطرق التي تراها وتعلم المجلس الكريم عن الاجراءات التي اتخذتها.

دولة رئيس المجلس: حتى نصل الى مثل هذه النتيجة لا بُد ان تأتني خطياً ونحيلها حتى نأخذ الجواب.

الدكتور اسحق الفرحان: هذا اقتراح من المجلس في جلسة رسمية، نرجوا ان نطلب من الحكومة هذا الطلب، ونسمع من الحكومة، نرجوا ان نسمع من الحكومة، يا سيدي نحن مجتمع ديمقراطي اسمح لنا بشيء من الديموقراطية، الله يرضى عليك.

دولة رئيس المجلس: هذا موضوع ليس جديداً.

الدكتور اسحق الفرحان: ارجوا ان نسمع من زملائنا الاعيان، ما رأيهم في هذا الموضوع؟

دولة رئيس المجلس: ليس جديداً، موضوع طويل عريض، له ابعاد كثيره.

الدكتور اسحق الفرحان: موضوع ساخن، لانه انتهت مدة الانذار والصحف طالعتنا اليوم ان مدة الانذار انتهت في ١٥ شباط، وهذه قضية انسانية، إن لم تكن اسلامية، وهي قضية عربية، قضية انسانية.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ مروان القاسم.



السيد مروان القاسم: شكراً سيدي الرئيس، كان بودي لو تكرم الاخ الدكتور اسحق، ونبه المجلس والحكومة قبل يوم الانذار، حتى نتدارك الأمر، ولا نأتي بآخر يوم ونطلب مثل هذا الطلب على كل حال، اعتقد بأن الحكومه موقفها واضح كمان، بالنسبة لابناء غزة، فاذا كان هناك معالجة، ستعالج على مستوى الجامعة العربية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: ايضاً لاهمية هذا الموضوع، أؤثرُ ايضاً ومع النظام الداخلي، موضوع ليس مستعجل، هذا موضوع مر عليه زمان طويل، وله ابعاد كثيرة ولذلك، أفضل ان يكتب الدكتور اسحق حتى نطلب من الحكومة شيء يتعلق بهذه القضية بشكل محدد، ونبدء جدول اعمالنا بقانون الصرافة الذي وصلنا اليه، الاستاذ المقرر، وقد تلاها الاستاذ المقرر على المجلس الكريم، وبدئنا النظر فيها ومناقشتها، تفضل سيدي المقرر، هل هناك مزيد من الآراء حول المادة ٧ الاستاذ خالد الطراونه.



السيد خالد الطراونه: شكراً سيدي الرئيس، استطراداً لم تقدم به بعض الاخوة قبل يومين حول المادة السابعه وخاصة الفقرة (جـ) وجدت في صندوق البريد، برقيه واعتقد ان بها شيء من الاهمية، وارجوا أن تسمحوا ان اقرئها كما وردت قد يكون فيها بعض الاغلاط، فاسمحوا بذلك «إن قانون الصرافه الجديد منحاز لصالح الاغنياء ومجحف بصالح المواطنيين البسطاء، الصرافيين القدامى بالمحافظات، وسينتج عنه أن يحرموا من مورد رزقهم وعيشهم ومن اجل ان يكون التشريع عادلاً ومنصفاً لا يظلم فئه على حساب الاخرى وحتى لا نُحرم نحن الصرافيين خارج العاصمه من حقوقنا المكتسبة من مهنه الصرافه التي مارسناها بدون مخالفات قانونية، او اي مشاكل منذ اربعين عاماً، وحتى لا تكون هذه المهنة حكراً على كبار الاغنياء فاننا نرجوا تعديل رأسمال شركة التضامن ليكون لفئة اولى عمان وفئه ثانية محافظات وان تكون رأسمال الفئة

الثانية بحدود ١٠٠ الف دينار كحد اقصى اسوة بالمراكز الحدودية حيث أن عملنا متشابه، تبديل عمله فقط، التوقيع فلان وفلان».

ما ارجوه من ملاحظتي هذه، اضافة كلمة المحافظات الى المراكز، مراكز الحدود البريه شكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: شكراً سيدي الرئيس، كنت اقترحت نفس الاقتراح في الجلسة السابقة على الفقرة (جـ) واثني على ما ذكره الاخ ابو الوليد، واقترح ان يكون نص الفقرة (جـ) مختلفاً عن نصه الحالي اقدم النص التالي اقتراحاً للمجلس عدالة للمقاطعات وعدالة للحدود بدلاً للمجلس ان يقرر الموافقة يكون النص «يسمح بالترخيص بتعاطي اعمال الصرافه بالمراكز الحدودية البرية وفي عواصم المحافظات وفي المحافظات برأسمال لا يقل عن مائة الف دينار» انا لدي اقتراحين لهذا النص، الاول ضم المحافظات والثاني تخفيض رأس المال الى ٧٥ الف دينار اقترح التصويت على الاقتراحين منفردين، ليس مترابطين، لانه قد يكون بعض الاخوان الاعيان من يوافق على ضم المحافظات ولا يوافق على تخفيض راس المال، حتى لا يسقط الإقتراح، اقترح التصويت عليهما شطراً، شطراً، أن تُضم المحافظات الى الحدود البرية حتى يتاح لابنائها ممارسة هذه المهنه ومعرفة معنى المال، ضمن طاقتهم، ثم اذا أجيز ذلك اقترح التصويت على تخفيض رأس المال لأن المحافظات قدرتها المالية محدودة، ليست كعمان. ارجو أن أجد بين الاخوان من يثني عليه، وان يصوت على الشطرين واحداً واحداً.

ملاحظـة :

* تلي قرار اللجنة رقم (٤) تاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ بشأن مشروع قانون الصرافة في الجلسة رقم «٩» تاريخ ١٩٩٢/٢/١٥.

دولة رئيس المجلس: لحظة يا سيدي السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: شكراً دولة الرئيس، احب ان اوجه نظر الزميل الفاضل، اذا وافق على ان يكون النص متعلق بالمحافظات خارج عمان، المقصود فيه لانه المحافظات بصورة مطلقه بصورة مطلقه يشمل عمان. ولذلك يكون الاقتراح على هذا الوجه، الثاني فيما يتعلق بـ ١٠٠ الف او ٧٥، ٢٥، نتمنى أن لا تكون موضع نقاش، لا اعارض ما دام انه اقتراح، وثني عليه، هذا مطروح للمجلس الكريم.

دولة رئيس المجلس: هل لدى الحكومة رأي حول هذا الموضوع وهذا الاقتراح؟ معالي الاخ عاكف الفايز.



السيد عاكف الفايز: شكراً دولة الرئيس، اقتراح الاخ حمد بك، اقتراح في الواقع فيه فائدة للمواطنين الذين هم خارج العاصمة، يعني واحد بالرمثا بدُه يُحط مثلاً نصف مليون ليره، عنده كشك صغير هيك، واحد في العمري، واحد في الحدود، اذا في امكانية اقتراح الاخ حمد يطرح للتصويت، نحدد قيمة رأس المال بالنسبة للمحافظات، باستثناء محافظة عمان.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ عبدالله النسور، وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: دولة الرئيس، ارجو أن أذكر بما كنت قد اقترحته في الجلسة السابقة، بان يشار بآخر هذا التعديل، حيث يذكر رأس المال، أن يكون رأسمال مدفوع وبذلك يكون النص كما يلي:

«يسمح بالترخيص بتعاطي اعمال الصرافة، في المراكز البرية الحدودية وفي المحافظات خارج عمان برأسمال مدفوع لا يقل عن ١٠٠ الف دينار» وذلك انسجاماً مع الفقرة (أ) من هذه المادة التي تشير بالنسبة للقطاعات الاخرى والمحافظات الاخرى أن يكون راس المال مدفوعاً، وليس إسمياً فأذن نضيف كلمة (المدفوع) وشكراً.

دولة رئيس المجلس: اذن الملاحظة التي ابداها معالي الوزير مقبولة ضمن الاقتراح، الاستاذ حمد بك.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس، المحافظات مقبولة، ال ١٠٠ الف غير مقبولة، مطروحة على المجلس للتصويت ب ٧٥ الف هو لم يعارض ذلك، رأيه ١٠٠ الف، خلي المجلس يُقرر ١٠٠ ام ٧٥ الف، معالي الوزير وافق على اضافة المحافظات، اترك للمجلس ان يقرر المحافظات تضاف ورأس المال هل هو ٧٥ او ١٠٠؟ او اي اقتراح اقل. اقترح ٧٥، وانا اثني على ال ٧٥ الف دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، فيما يتعلق بما تفضل وذكره معالي الوزير، بأن يُنص في الفقرة (ج) بأن يكون رأس المال مدفوعاً.

عالجت الفقرة (جـ) السابقة هذا الامر، انه اذا لم يدفع او انخفض رأس المال، عندئذ يعتبر الترخيص ملغاً، ولذلك سواء ذكرت أو لم تذكر، لان الحكم في الفقرة (جـ) السابقة، التي لم يجري عليها تعديل، التي تقول «يعتبر الترخيص بممارسة المهنة الممنوح لاي شخص ملغاً حكماً، اذا لم يقم باتمام دفع الحد الادنى لرأس المال المنصوص عليه في هذه المادة خلال المدة التي يحددها له المجلس. وتسري احكام هذه الفقرة على اي حالة ينخفض فيها رأس المال عن ذلك الحد في اي وقت من الاوقات ولاي سبب من الاسباب».

ولذلك هذا الامر عالجه القانون، ولا يوجد حاجة أن ينص عليها ونأكدها في اكثر من نص ما دام أن القانون قد عالج هذا الامر، فنكتفي بحكم الفقرة جـ لانه يوفي بالغاية التي هدف اليها معاليه.

لو لم تكن هذه الفقرة موجودة، لكان اقتراحه ضرورياً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ عبدالله بك النسور.

معالي وزير الصناعة والتجارة: انا اوافق على اضافة كلمة مدفوع، ولم تنصب على موضوع ادخال المحافظات من عدمها، الامر متروك للمجلس الكريم، وليس لي موقف من هذا الموضوع، الموقف، هو أن تذكر كلمة المدفوع.

أما بالنسبة لما اورده الاخ المقرر، فان كان الامر صحيحاً، فلماذا نص في (أ) أن يكون رأس المال مدفوعاً؟ فاما ان يكون النص هناك لغواً، واما ان يكون ضرورياً، فان كان ضرورياً يكرر في (جـ)، وان كان لغواً، فيحذف من (أ) وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: سيدي الرئيس، اردت أن اقول في الواقع تماماً ما قاله معالي الوزير الدكتور عبدالله نسور انه انسجاماً مع الفقرة (أ) التي تنص على أن يكون رأس المال مدفوعاً الحقيقة حيث انها وردت في (أ) من المنطق في الفقرة التي تليها، اذ أن (جـ) ستصبح (ب) ان تكون ايضاً رأس المال مدفوعاً وهو اكثر وضوحاً على اي حال المقرر لا يختلف من حيث الجوهر في أن يكون رأس المال مدفوع، لكن يعتبره واضحاً في مواد اخرى، لكن حيث جرى النص عليه في الفقرة (أ) إستثناءه من الفقرة (ب) يخلق إلتباس وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي ابو فيصل.

السيد عاكف الفايز: دولة الرئيس، يا سيدي هو في الواقع لا يوجد فرق بين مدفوع وغير مدفوع الواحد عندما يريد أن يشتغل، بده يدفع رأس المال لكن انا بأيد اقتراح معالي الاستاذ حمد الفرحان انه بدل ١٠٠ الف، ما دام الحكومة لا يوجد عندها مانع، يكون ٧٥ الف، حتى يتمكن المواطن الاردني خارج العاصمه، أن يعمل ويشتغل، المدفوع وغير المدفوع، هو بده يدفعه يعني.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: دولة الرئيس، الافضل عندما نذكر كلمة رأس مال ان نردفها بالمدفوع، الافضل، ولا يضير الصياغة، اعتراضي على الفقرة (جـ) في قرار مجلس النواب، واعتراضي يكون في ضوء ما استمعت اليه من مناقشات وآراء الاخوان يجب أن نتذكر بأن الفقرة (جـ) تقول «للمجلس أن يقرر الموافقة على الترخيص بتعاطي . . . .» وليست جزء من القانون، للمجلس، يعني لمجلس اداره البنك المركزي، هو ان يقر الموافقة على الترخيص على الحدود بمبلغ رأس مال لا يقل عن ١٠٠ الف دينار والنص العمومي لجميع الصرافين هو الوارد في (أ) وذكر على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر، لأن قانون مراقبة العمله الاجنبية يتحدث عن رؤوس اموال مختلفة والقانون ساري المفعول.

فلذلك جاءت العبارة اذا قبلنا بأن المحافظات سيكون رأس المال المقبول فيها ٧٠ الف او ٥٠ الف، عندما ننزل الـ ١٠٠ الف

ننزلها الى ٥٠ الف يجب ان تعاد صياغة المادة من اولها الى آخرها، ونبدأ على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر ـ وذلك التشريع هو قانون مراقبة العملة الاجنبية ـ يجب ان لا يقل رأس مال الصراف المدفوع في اي وقت عما يلي، في مدن المحافظات والقرى والحدود، وكل هذه الفئات لا يقل عن ١٠٠ الف دينار، الـ ١٠٠ الف تصبح ٧٥ الف تصبح ٥٠ الف، في العاصمة عمان ربع مليون دينار لشركة التضامن، نصف مليون، ومليون وبذلك يكون القانون واضحاً وفي هذه النقطة.

كان القانون السابق يدخل مجلس الوزراء في تقرير أين تفتح، متاجر الصرافيين من الفئة الاولى ومن الفئة الثانية لكن هذا القانون حجب على مجلس الوزراء ما كان في نطاق صلاحياته في القانون السابق.

انا لا اتمسك في هذه النقطة لكن يجب اعادة الصياغة بأن نقول «ان لا يقل رأس مال الصراف المدفوع، رأس مال الصراف المدفوع في محافظة عمان عما يلي الي هم ربع، نصف مليون، في المناطق الاخرى ٧٥ الف، ٥٠ الف، ليش كمان ٧٥ الف؟».

اذا بدنا نضم المدن الكبيرة، مثل الزرقاء او نحكي عنها مثل اربد ممكن، لكن هذا كان قرار مجلس وزراء في السابق لاغراض التصنيف، اذا بدنا نضعه اليوم في القانون خلينا نضعه يعني مدينة عمان هؤلاء ربع ونصف وميلون، والباقي ما لا يقل عن ١٠٠ الف او ٧٥ الف او ٥٠ الف، كما تشائون.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: اقترح الدكتور خليل السالم، اجمل اقتراح للاقتراحات التي طرحت لحد الان، واثني عليه بأن يعاد صياغة هذه المادة بالشكل الذي اقترحه ويترك لمراقب اللجنة القانونية، واللجنة القانونية ان تضع الصياغة وهي التقسيم بين العاصمة نبقى الفقرة (أ) كما هي والمحافظات والمراكز الاخرى تصبح الفقرة (جـ) وبرأسمال اقترح ان تكون ٥٠ الف دينار، او ٧٥ الف الفرق ضئيل، اثني على اي منها حسب ما يقرر المجلس بشعوره بالتسهيل لابناء المحافظات.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة: دولة الرئيس، اذا جرى التصويت ووافق المجلس الكريم على اضافة المحافظات وعلى تعديل رأس المال في المراكز الحدودية وفي المحافظات.

فينبغي ان يكون النص فيما يتعلق بهذه النواحي كفقرة رابعه للفقرة (أ) بند رابع للفقرة (أ) بالشكل التالي يقول المبلغ الذي تتفقوا عليه ٥٠ الف ٧٥ الف «المحافظات خارج عمان والمراكز الحدودية» وهذا ينسجم ويكون مدفوع والنص شامله وكل شيء.

ولذلك ينتهي الامر هنا، ولذلك التصويت هنا على الامرين، الامر الاول ادخال المحافظات او المراكز خارج عمان، الثاني تعديل رأس المال لهذه النوع من الشركات، ويجري التصويت على كل منها مستقلاً وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ جعفر

الشامي، خلص، الاستاذ اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: اقترح التصويت على ما تفضل به المقرر.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: كون المراكز الحدودية نساويها بالمحافظات، فلا لزوم لذكر المراكز الحدودية، يعني تصبح النقطة ٤ كما تفضل سعادة المقرر، البند ٤ في المحافظات إذ ان المحافظات تشمل نقاط الحدود البريه اساساً في المحافظات كما يرى المجلس ٥٠ الف او ٧٥ الف.

السيد مقرر اللجنة: الاقتراح من الزميل حمد الفرحان يقول «في مراكز المحافظات، ليس في كل قريه، هو الذي اقترحه، اذا سمحتم هيو اسألوه.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كامل الشريف.



السيد كامل الشريف: في سؤال لسعادة المقرر، او اسئلة في المبالغ التي وردت في مشروع القانون، كانت تفترض ان هذه الشركات في المملكة كلها، الآن انحصرت الى العاصمه، الا يبدوا ان المبالغ الاساسية فيها بعض المبالغه، إنكمش الى العاصمه وتركوا بقية المملكة هذا اولاً.

الثاني هل سيكون محظوراً على شركة في عمان ان تتعامل في الصرافة في اربد او في الكرك؟ محدود عليها!؟

وكذلك محدود على شركة حدودية، او في المحافظة ان تعمل في عمان.

يُخيل الي انه سيكون في تداخل وقد يُغري البعض أن يسجل في مكان، ويعمل في مكان.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة: شكراً دولة الرئيس، النص لما كان قديماً بدون الاقتراحات التي وردت من الزملاء، ليس مقصوراً على عمان، ولكن الاقتراحات التي وردت في هذه الجلسة، اشترطوا ان يذكر في عمان وفي اي وقت هذا في الفقرة (أ) ثم تضاف فقرة رابعه للبند (أ) بصورة ان نضم المحافظات ومراكز الحدود.

أما اذا الغيت كلمة مراكز من الاقتراح فاصبحت محافظات، فالمراكز الحدودية تكون مشموله المهم كيف يكون الاقتراح؟

حتى نصل الى نتيجه محددة ينبغي ان يكون الاقتراح شامل للافكار التي تعرض على المجلس، ما دام انه ذكر في اول الحديث، ذكرت المراكز الآن نعدل الاقتراح الى المحافظات، عندئذ يكون هذا الاقتراح شامل للمراكز الحدودية ما دام أن رأس المال في المحافظات والمراكز الحدودية متساوياً. إذن هذا الامر الاول وبالنسبة الى ما سأله الزميل الفاضل حتى بالنص القديم او في الاقتراح، لا يمتنع على الشركات التي كانت في عمان، ان تزوال المهنة في اربد او في اي مكان آخر. لأنه ما هو مقصود أن نمنع شركات عمان لكن الرأس المال في مكان مزوالة المهنة هذا المقصود فيه وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ امين شقير.

السيد امين شقير: الواقع ان هذا النقاش، الذي يدور حول الارقام، وحول مراكز العمل، وكأنه يتجاهل الاسباب الموجبه لاصدار هذا القانون.

هذا القانون اراد ان يفرض انواعاً من الرقابه لحماية المتعاملين مع الصيارفه، ولحماية الصيارفه انفسهم، فوجود القانون هو حرز يجب أن نتمسك به، هذا من ناحية مبدئية اما من الناحية الواقعيه اطلاق الحرية في ترخيص الصيارفه لا بد ان يعيدنا الى حالة الفوض الصيرفيه التي سبقت إلغاء الصيارفه والغاء عملهم، والغاية الاساسية التي نريد ان نراها مجسمة في هذا القانون هي ان لا نترك المواطن المتعامل مع الصيارفه عرضه للتبدلات والتغييرات وربما الاخوان الذين تابعوا هذا الموضوع يذكرون ان الصيارفه، صغارهم وكبارهم، كانوا يتقاضون قيم تحولات اجنبية لاغراض مختلفه، فيذهب المفروض به ان يتسلم هذه الحوالات فلا يجد حواله محوله ويعجز الصراف عن تأمين ما تقاضى ثمنه من اموال، وتخلق حالات من الفوضى والاضطراب في هذا الموضوع، لذلك أنا في رأيي إشتراك المحافظات أمر منطقي وطبيعي، انما تهبيط رأس المال يعني كل من كان في يده مال صغير او كبير يستطيع ان يتعامل في الصرافه ولو سجل في لحظة من اللحظات مبلغ ٥٠ الف او ٧٥ الف ثم يعود فيسحبها، فرأس المال عمليه ليس ثابتاً وليس مستقراً ويمكن ان يتعرض المواطنون لكثير من سوء التصرف والاستعمال ولذلك انا في رأيي ان موضوع المحافظات افضل ان تكون في المراكز ومركز الحدود او مراكز الحدود وان نحتفظ برقم ١٠٠ الف هو رقم منطقي ليس فيه اي تهاون وتجعل الصراف المرخص ضمن هذا الاطار مسؤولاً ويشعر في مسؤوليته القانونية اتجاه البلد والمواطنين وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: الملاحظة حول تطمين الزميل الاستاذ ابو اسماعيل حول مقارنة رأس المال في عمان والمحافظات لا يخاف من عدم العدالة لأن العمل، الفرق بين رأسمال عمان والمحافظات حول ما اقترحه انا ٥ الى ١، العمل في عمان بالنسبة للمحافظات ٥٠ الى ١ فلو كان رأس المال في عمان ٥٠ الف وبالمحافظات ٥٠ الف يعني اعلى ٥، عمل عمان اعلى بالنسبة للمحافظات فليطمئن ان زيادة رأس المال في عمان ليست مجحفه شئت ان أؤكد له حتى يكون مطمئناً اذا اقر التعديل وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: دولة الرئيس انني افضل شخصياً ان يوافق على المجلس الكريم

على المادة كم وردت من مجلس النواب، اما اذا اتجه المجلس الى التوسع في الاستثناء في المراكز الحدودية الى كل انحاء المملكة باستثناء العاصمة، باستثناء مدينة عمان.

اذا اتجه المجلس الى هذا التوسع فالحقيقه الحد الادنى هو ان نبقي المبلغ على ١٠٠ الف دينار لسلامة هذا العمل وسلامة المواطنين في هذا المجال.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ سالم مساعدة.

السيد سالم مساعدة: ما تفضل به الاستاذ امين شقير فيما يتعلق بحماية الاشخاص المتعاملين مع الصرافيين يجب ان يكون في ذهن واضع النص باستمرار.

طبعاً المجلس حريص على اتاحة الفرصه للقادرين او المتعاملين او الراغبين في العمل في موضوع الصرافة بكفالة وامانه ان تتاح لهم الفرصة وان تمهد لهم السبل لذلك.

لكن الحديث الذي اريد ان احكي فيه يتعلق بالاضافة الى ربط الموضوع وبشكل واضح في المادة (١١) من مشروع القانون المطروح علينا هناك مجموعه من الاعمال ممكن للصراف ان يتعامل بها. واضح من حديث الاخوان جميعاً انه هناك في خارج العاصمة وفي المراكز قد لا اقول في مراكز المحافظات، في مراكز الالويه مثلاً اعمال محدودة جداً للصراف ويمكن ان يكون هناك مبرر واضح في تخفيض رأس المال المطلوب للعمل في تلك المناطق، في ضوء المادة ١١ والفقرة (جـ) من المادة ٧ اقترح النص التالي «للمجلس ان يقرر الموافقة على الترخيص بتعاطي اعمال الصرافه خارج محافظة العاصمة برأسمال لا يقل عن ١٠٠ الف دينار ووفق الشروط التي يضعها لهذه الغاية» والمقصود بهذه الاضافة بأن يحدد للعامل من الصرافيين في عجلون مثلاً او في دير ابي سعيد، بأن يقتصر عمله على شراء اوراق النقد والمسكوكات وشراء الشيكات وشيكات المسافرين مثلاً. ولا يعطيه الحق، مجلس ادارة البنك المركزي، لا يعطي الحق لمثل هذا الصراف بهذا المبلغ المتدني نسبياً بالنسبة للعاملين في عمان بأن يتعامل بالامور الاخرى من صلاحيات الصرافين الاخرى واعمالهم، فيقتصر العمل ويقلص رأس المال وفقاً لذلك ولذلك اقترح النص كما ذكرته وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: دولة الرئيس، لم نستمع من سعادة المقرر جواباً شافياً على سؤال معالي العين كامل الشريف اذا كان امتنع على الصرافيين في المحافظات اذا وفق على قيامهم، بفتح فروع لهم خارج هذه المحافظات، اذا حدث مثل ذلك فان احداً لن ينشىء شركات تضامن واسهم وسيذهب الى المحافظات ليعيد العمل في عمان.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: هناك اقتراحين، بالنسبة الى اقتراح معالي الاستاذ سالم مساعده فأنني ارجو اثني عليه، ولدينا الان اقتراحين، الاقتراح الذي تفضل به معالي الاستاذ حمد الفرحان وجرت التثنيه عليه برأس مال ٥٠ الف دينار، وحصر الشروط الاخرى في العاصمة والاقتراح الثاني هو ١٠٠ الف دينار والذي طرحه سالم بك.

دولة رئيس المجلس: معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس الحكومة عندما تقدمت بمشروع القانون ورفعت الحد الادنى لرأس مال الصراف المدفوع كان بذهنها ان تفي بغرضين رئيسيين الغرض الاول هو حماية المتعاملين مع الصراف. والغرض الثاني هو حماية الصراف نفسه بوجود رأس مال معقول له في حالة تعثر اعماله وجاء مجلس النواب مع ذلك وخفض قيمة مبلغ رأس المال المدفوع. واضاف حكماً جديداً. هو ان يكون رأس المال المدفوع في المراكز الحدودية وفي بقية المحافظات مبلغ معين الان يبحثه مجلس الاعيان الكريم. الحكومة ترى بصرف النظر اذا وافق المجلس الكريم على الاضافة التي اضافها مجلس النواب الحكومة ترى ان يبقى رأس المال المدفوع هو بالنسبة للمراكز الحدودية وفي المحافظات هو ١٠٠ الف دينار للاسباب التي ذكرها معالي الاستاذ سالم مساعدة بالرغم من ان قانون البنك المركزي يتيح للبنك المركزي ان يحدد الاعمال التي سيتعامل فيها الصراف في المراكز الحدودية، وهي بيع وشراء بعض العملات الاجنبية. لكن بالرغم من هذا فأن الحكومة تقترح الابقاء على الحد الادنى للغايتين الرئيستين، اولاً حتى نحتفظ بحق المتعامل مع الصراف. ثانياً حتى نحتفظ بحق الصراف نفسه فيما لو تعطلت اعماله هذه بالنسبة الى النقطة الاولى، بالنسبة لرأس المال المدفوع في المراكز الحدودية وفي المحافظات.

اذا مجلسكم الكريم يريد ابقاءه من ناحية لغويه التي تنعكس على التشريع، لا يجوز اضافته كرقم ٤ لانه عندما نضيفه كرقم (٤) في مادة (أ) هذا يعني اننا ادخلنا فئة جديده الى فئات هي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والشركات الاخرى، فئه جديدة، اسمها الشركات الحدودية الواقع ليس هذا المقصود هي من شركات التضامن وشركات التوصية البسيطه ومن الشركات الاخرى اذا فتحت هذه الشركات فروع الصرافة او اماكن للصرافة في المراكز الحدودية في المحافظات عندئذٍ يجب ان تدفع رأس مال معين.

اذن لغوياً والقانونيون هم الذين يفتون في هذا اما ان يقال بعد ١، ٢، ٣ أما مثل ما تفضل معالي الاستاذ خليل السالم فوق نضعها «على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر، يجب ان لا يقل رأس مال للصراف المدفوع في اي وقت عما يلي.

اولاً: في عمان نضع نصف مليون . . . وكذا الخ.

ثانياً: في المراكز الحدودية . . . كذا نضع المبلغ الذي يتفق عليه المجلس الكريم» هذه الصيغة اما الصيغة الاخرى اذا بقيت كما هي في (أ) ١، ٢، ٣ لا يوضع رقم جديد فيقال اما في المراكز الحدودية وفي المحافظات الاخرى فيكون

رأس مال الصراف المدفوع هو المبلغ الذي يتفق عليه مجلسكم الكريم عندئذٍ لا نضيف فئة جديده للفئات الثلاثة المذكورة وشكراً جزيلاً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الأمر اصبح واضحاً، توصية اللجنة معروفه، بقبول التعديل الذي جاء من النواب الان لدينا اقتراحان، الاقتراح الاول هو ان تضم بقية المحافظات وتصبح كالمراكز الحدودية من حيث رأس المال واختلفت الاقتراحات حول الحد لرأس المال.

بعضهم نزل فيها الى الـ ٥٠ الف وبعضهم حافظ على الـ ١٠٠ الف.

الحقيقة في ضوء ما ذكره نائب رئيس الوزراء وبعض الاخوان وخطورة هذه المهنه وللمآسي التي تحققت في ظل الممارسات التي حصلت، وجد ان هذا الحد هو الذي يضمن حقوق الاطراف كلها فمن يوافق على الـ ١٠٠ الف المراكز الحدودية وبقية المحافظات؟ ١٠٠ الف، والحقيقه ويعني لا مجال باكثرية ساحقه.

الدكتور كمال الشاعر: ان يكون الاقتراح وفقاً لما اورده معالي الاستاذ سالم مساعدة الموضوع ليس فقط الـ ١٠٠ الف بل ايضاً اعطاء المجلس حق حصر انواع النشاطات.

دولة رئيس المجلس: لحظة سيدي، المجلس الكريم، يستمع لسعادة المقرر حتى يوضح لنا الامور.

السيد مقرر اللجنة: سيدي، القانون يشمل احكاماً، ولكل مادة تُعين حكماً، المادة ١١ «تنص على صلاحيات الصراف، نرجع اليها ونقرأ نصها، اذا سمحتم لا يجوز في النظام ان نقاطع بعضاً بعض ونستمع ديموقراطياً للرأي ونعارضه لكن لا نقاطعه، نقرأ المادة ١١ تقول «لا يحق للصراف القيام بأي من المعاملات التالية إلا بموافقة المجلس ووفق التعليمات التي يصدرها . . .».

هذه بحد ذاتها هي معطاه للمجلس بأن يرخص بعمل او اكثر ولذلك لا حاجه للنص على هذا الامر من خلال هذه المادة، ونكتفي برأس المال الذي نشترطه بالمحافظات والمراكز الحدودية.

المراكز الحدودية، الشيء الثاني الذي تعرض له معالي نائب رئيس الوزراء، وكان رأيه وجيهاً لكي يكون المفهوم ان نشاط الشركات المنصوص عليها بالفقرات واحد اثنين وثلاثة هذه يكون نشاطها في المحافظات براس مال هو ١٠٠ الف دينار او رأس المال الذي تتفقوا عليه ولذلك لا حاجه لادخال احكام المادة ١١ «في هذه المادة وعندما نصل (للمادة ١١) اذا رأيتم تعديلها عندئذ نتناقش فيها، واذاً نكتفي الان، ولكن من ناحية النظام هو ان نصوت على

الاقتراح الذي يعدل قرار اللجنة والـ ١٠٠ الف دينار هو قرار اللجنة.

نحن قلنا ان نصوت على الاقتراح بشقيه الشق الاول، اضافة المحافظات، الشق الثاني على رأس المال، أما وانه المجلس قد صوت على ان يكون رأس المال ١٠٠ الف فلا حاجة للتصويت على الرأي الذي يقول ٥٠ الف او٧٥

الف، لان الغالبية مع هذا الرأي لان الذي تكلمت فيه لايضاح الناحية الشكلية في التصويت، لكن النتيجة توصلنا اليها، ان يكون رأس المال ١٠٠ الف دينار والثانية ان تدخل المحافظات، والصياغة اذا اردتم الان ان نصوغها او نصوغها فيما بعد.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر لاهمية المراكز الحدودية وخصوصيتها لو ذُكرت وهي مشموله في المحافظات، لا اعتقد أن مثل هذا التوسع هو فيه الضرر.

السيد مقرر اللجنة: لا يضر من حيث اللفظ، ولا يضر من حيث المعنى اذا تكرر الحكم لا يتغير، سواء ذكرتموه او لم تذكروه هذا يعود للصياغة التي ترغبون في اقرارها.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ سالم بك مساعدة.

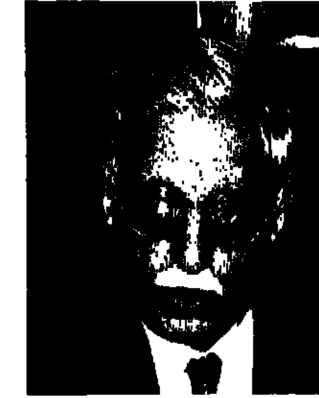


السيد سالم مساعده: شكراً دولة الرئيس مع تأكيدي بما تفضل به سعادة المقرر الأ انه ايراد الشرط في الفقرة (جـ) من المادة ٧ ادعى للطمأنينه بحق المجلس، بتحديد شروط معينه لمن يرخص في المراكز برأس مال منخفض الذي هو ١٠٠ الف دينار، لأن المادة ١١ تقول يحق للصراف القيام بأي من المعاملات التالية بموافقة المجلس وفق التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية، فهي تعليمات عامه تشمل كل الاعمال التي يمارسها الصراف وتشمل جميع الصرافين اينما وجدوا.

انما اذا ذكرنا النص وفق الشروط التي يضعها لهذه الغاية فعندها يستطيع المجلس ان يقول للصراف الموجود في مركز لواء مثلاً، له حق العمل في كذا وكذا من هذه الصلاحيات والتي في المراكز الحدودية ممكن أن يحدد له اعمال معينه من الاعمال المبنيه في المادة ١١ لا أن تأتي الصيغه مطلقه وعامه ولذلك من ناحية صياغية وبشكل يدعو الى الابتعاد عن الالتباس فيما بعد والى الوضوح انا اقترح ووفق الشروط التي يضعها لهذه الغاية مع ربطها مع موضوع كما ذكرت انه الترخيص في المحافظات او في الحدود البرية كما استقر الرأي عليه، خارج محافظة العاصمه برأس مال لا يقل عن ١٠٠ الف دينار ووفق الشروط التي يضعها لهذه الغاية.

عندها يكون انا بصرح للجهه الفلانية بـ ١٠٠ الف دينار ليتعامل بكذا وكذا من اعمال الصرافه وليس بجميع اعمال الصرافه، انما التعليمات المشار اليها بالمادة ١١ تعليمات عامه يعنى بها جميع الصرافين سواء كانوا في عمان او في خارجها برأس مال عال او منخفض وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الدكتور خليل السالم.



الدكتور خليل السالم: دولة الرئيس، فيما يتعلق بالنقطة التي اثارها معالي الاخ سالم مساعده، انا لا اعتقد ان الترخيص للصراف كشركه سيتغير من صراف الى صراف، من حيث صلاحياته في العمل، ولا يجوز اذا منح الترخيص، منح الترخيص لجميع الاعمال المسموح له بممارستها حسب القانون. ولذلك. اعتقد ان المجلس لا يجب ان يتدخل في هذه العملية ما دام قد سمح للصرافين بتعاطي بعض المسؤوليات.

النقطة التي أود ان اثيرها، تتعلق بشروط الترخيص في قانون مراقبة العملة الاجنبيه، في نص يقول «يضع البنك المركزي الشروط التي يجب ان تتوافر قبل منح الترخيص» هذا طبعاً قانون يجب ان يحترم، لانه ينظم جميع الاعمال ضمن مراقبة العمله رؤوس الاموال المقررة هنا، خصوصاً الـ ١٠٠ الف دينار حتى الربع مليون دينار سيغري كثير من الناس بطلب الترخيص خصوصاً في هذه السيوله العجيبه في الجهاز المصرفي وفي اصدار النقد.

فمثلاً مسألة رأس المال لا تظن بانها ستكون مستحيله حتى على اطراف الحدود، المشكلة كيف وكم هو العدد الذي سينتقى لمزاوله هذه المهنه قلت ان الشروط يجب ان تكون معلنة قبل بداية تقديم الطلبات، هل من الشروط مثلاً ان يكون احد الشركاء صرافاً مختبراً لمدة عشرة سنوات او اقل؟

هل يجب ان يكون الصراف كما في تعليمات العمله الاجنبية خالياً من المخالفات؟

خالياً تاريخه ابيض وناصع، هل نشترط ان يكون ذا شهادة علمية، احد الشركاء؟ لانه انتهت مهنة الصرافه بعد ان انقلب كل صراف الى شركة لم تعد هناك مهنة صرافه، صارت الشركات هي التي تزوال العمل، فصار عندنا ان نعلم من هم الشركاء، هل هؤلاء الشركاء فقط اصحاب رؤوس اموال يندمجوا مع بعض ويشكلوا شركة من خمسين شركة المساهمة الخاصة او شركة الاسهم ممكن ان يكونوا عشرين، عشرين ١٠٠ الف دينار كل واحد يضع ٥٠٠٠ الألف دينار ويروح ينام في داره.

ويولوا العمل لمدير، يضعوه في الفرع بالعمري او يضعوه في عمان فيجب ان نتروى نحن في شروط تاليف هذه الشركات، اما ان نتركها لمجلس ادارة البنك المركزي، او ان نطلب وضع نظام، لانه كان مجلس الوزراء يحدد، اين الفئات واين تقعد، واين المناطق التي تشتغل فيها، ايام ما كان في صرافين، ولا يزال الصرافين، قاعدين يشتغلوا، انا اقترح ان نضيف مادة لوضع نظام، النظام حيثما تكلمنا عن نظام يكون هذا هو النظام، لكن نضيف لهذا النظام شروط الترخيص التي يجب ان تعلن قبل ان يتقدم الناس في طلباتهم.

الشروط، الناس، كيفية تاليف

الشركات، من يدخل في هذه الشركات، كيف سنعامل الطلبات التي ستأتي، مدة الطلبات، وإلا بعدين هذا موضوع لا ينتهي هذا، وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الأمر صار واضح، المادة ٣١ تلزم مجلس الوزراء ان يضع نظام، نظام عام يعني واراده ملكية لتنفيذ هذا القانون، يعني هذا ليس اول مره يصبح عندنا قانون وانظمة، الاستاذ سالم.

السيد سالم مساعده: شكراً الصحيح هو مداخله على ما تفضل به الدكتور خليل، الاصل في الموضوع كان بأن رأس المال المطلوب نصف مليون ومليون وملونين حسب ما تقدمت به الحكومه.

وجاء مجلس النواب وخفضت هذه المبالغ الى نصف واستثناءاً لهذه القاعدة، قال بأن الاعمال على الحدود البريه، على مراكز الحدود البريه، اعمال الصرافيين هنا، اعمال محدودة، تختصر على مبادلة العملة بالعمله، واحد وارد على الحدود معه عشرة دولارات، يريد أن يصرفهم بدينار اردني يصرفهم، ولذلك اعماله محدوده، فخفض المبلغ الى ١٠٠ الف دينار.

ان نقول الان انه لا يجوز التمييز، الصحيح الذين يدفعوا نصف مليون دينار، الاولى ان يكون متاح له العمل بشكل اوسع لأن ذلك يضمن حماية للاشخاص المتعاملين مع مثل هذه الشركة.

اما عندما يكون المبلغ اقل وعندما يكون العمل المطلوب من الصرافين في مراكز نائيه، او في المراكز البعيده عن العاصمة وعن الاعمال التجارية اعمال متواضعه وبسيطه، اذن يمكن ان يضاف بأن هذا المبلغ المرتبط بتخفيض راس المال الى ١٠٠ الف دينار، مرتبط بشروط معينه، ان يمارس اعمال معينه من اعمال الصرافين، وليس جميع الاعمال، ولكن اذا كان عندنا صراف موجود في جرش مثلاً، ما ضرورة وادي موسى ان يحتفظ، التي هي حقوق الصرافين المعطاه في المادة ١١، الاحتفاظ بحسابات بالعملات الاجنبية لدى بنوك خارجية يعتمدها البنك المركزي ماذا يمكن ان يعمل الصراف في تلك المناطق ليكون ليمارس مثل هذا العمل، وليطلب منه مبلغ كبير؟

فالمبرر لتخفيض المبلغ، هو ضآلة الصلاحيات أو الاعمال التي ستناط بمثل هذا الصراف، وتخفيض المبلغ مرتبط بهذا العمل، ولذلك ارجع بأكد على اقتراحي، بأن يكون الحق للمجلس بالموافقة برأسمال ١٠٠ الف دينار كما قرره المجلس ووفق الشروط التي يضعها لهذه الغايه بحيث أن يمارس اعمال وحينه من اعمال الصرافين وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الأستاذ عاكف الفايز.

السيد عاكف الفايز: شكراً دولة الرئيس، الواقع ان اختلف مع معالي الاخ سالم بك، فصراف موجود في اربد، وواحد من اهل اربد يريد ان يصرف له عشرين الف دينار، يحولهم الى لندن، كيف انا ما بسمح له أنا يحول له اياهم، المفروض ان يحولي اياهم،

آتي الى عمان، واصرفهم، واحولهم من

عمان، إذن غاية الصرافة انتهت انا بفهم انه الصراف على الحدود، واحد يريد ان يصرف ١٠٠ جنيه بصرفهم، ٥٠ جنيه بصرفها، اما واحد يريد ان يحول مبلغ الى المانيا، المفروض على الصراف الموجود في المنطقة ان يحول له اياها.

دولة رئيس المجلس: استاذ حمد.

الاستاذ حمد الفرحان: استأذن معالي الاخ سالم مساعدة، ان يقبل عدم الاصرار على وجهات نظره، لانه يدخلنا في متاهتين الأولى تمييز بين مرخص ومرخص والثانية وهي الاخطر، سيضطررنا الى اعادة صياغة المادة ٧ بحيث نقول الشركة ذات المليون، يسمح لها بـ (أ - ب - جـ)، الشركة ذات النصف مليون يسمح لها بـ (د - هـ - و)، الشركة ذات الربع مليون يسمح لها بـ (ح - س - ص)، الشركات الثلاثة الاولى عندئذ، تتفاوت مهماتها حسب تفاوت رأسمالها، وعندئذ سيضطر القانون ان يميز بين شركة المليون وشركة النصف مليون وشركة الربع مليون وشركة ١٠٠ الف وان يميز بين عمل العاصمه وبين عمل المقاطعات، ولا اعتقد انه يقصد هذا التمييز في بلدان العالم، مراكز السلطة في مدينه ومراكز العمل المالي في مدينه اخرى بعيده عنها وهذا ينطبق في الدرجة الاولى على اكبر مركز مالي في العالم الولايات المتحدة الامريكية، ازجو من الاخ سالم ان يترك للمجلس ان يمارس الشروط بحيث تضمن ثم أريد ان اذكره بأن اكبر مشاكل الصرافيين والخسائر التي نتجت في تاريخنا، نتجت من كبار الصرافيين في عمان، ولم تنتج من صراف في اربد او الكرك او الطفيله لذلك كلما كبر الحجم، يجب زيادة القيود، مش على الصغار تجاد القيود، فآمل ان يبقى الاقتراح كما طرح واعتقد ان المعادلة التي طرحها معالي نائب رئيس الوزراء مناسبة ان يعاد صياغة المادة بحيث لا يحدث تناقض فيها وان يترك للجنة القانونية، ان تعيد الصياغة بحيث لا يحدث تناقض قانوني او استثنائي.

دولة رئيس المجلس: اذن المادة ٧ بعد ان قبلنا التعديل الذي طرح، واخذ الاكثرية، المادة ٧ بكامل اجزائها معروضه على المجلس الكريم كما اوصت اللجنة القانونية، مع التعديل الذي تم، من يوافق؟ رجاء رفع الايدي، بأكثريه ساحقه وبالاجماع شكراً. المادة ٨ معالي الاستاذ عبدالله النسور قبل ان نبدء بالمادة ٨ .

معالي وزير الصناعة والتجارة: سيدي لقد جرى تعديل في نص الفقرة (جـ) الثانية وقررت اللجنة القانونية في مجلس الاعيان، التنسيب لكم بأن تصبح تلك الفقرة (جـ) فقره (ب).

وبالتالي فالفقرة (ب) القديمه يعاد ترقيمها لتصبح (جـ) وسبق لي ان اقترحت في الجلسة الماضية، انه يقتضي تعديل نص (ب) ففهمت اول أمس، من ان (أ) الواردة في الفقره (ب) القديمه التي تأتي في السطر الثاني مكتوب في الفقرة (أ) فهمت انها عدلت بحيث تصبح (أ) و (ب) يعني هل التي اقترحناها الان (جـ)؟ تصبح خاضعه لاحكام الفقرة (ب) هذا هو الفهم.

وان كان الامر صحيحاً، ارجو السير الى المادة ٨ .

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: سيدي لم يجري التصويت على الفقرة، ان تبقى فقرة او تضاف كما بين معالي نائب رئيس الوزراء، ويستحسن ان يُبت ذلك بقرار من المجلس، وليس من اللجنة، من اللجنة الصياغة، لكن ان توصف بأنها فقرة (ب) وبأنها فرع كما تفضل معاليه، بأن يقال، اما في ممارسة الصراف لنشاطه في المحافظات، مثل الاقتراح، فيكون رأس المال ١٠٠ الف دينار، ليكون النشاط للشركات الموصوفة سابقة، ولا تكون فئه جديدة كما تفضل وهذا الرأي اجده صواباً وعندئذٍ لا حاجه لاضافه (ب) للفقرة (ب) التي اصبحت (جـ) ولذلك لا حاجه لذكرها او اضافة (ب) لها واذا وافق المجلس الكريم على هذا الاقتراح عندئذٍ تكون صياغة المادة ٧ على الشكل التالي «على الرغم مما ورد في اي تشريع، لأخر البند الثالث نبدأ من جديد، اما اذا زاول الصراف نشاطه في المحافظات، فيكون رأسماله ١٠٠ الف دينار ونكتفي بهذا عندئذٍ لا حاجه لاضافة فقرة (ب) هل يوافق المجلس الكريم على هذا؟

دولة رئيس المجلس: لحظة يا سيدي، سالم بك.

السيد سالم مساعده: ان يمارس اعماله في المحافظات فيصبح رأسماله كذا، الشركة المساهمة هنا بمليون دينار لها حق ان تفتح فرع في الكرك، وتمارس العمل وهي بمليون دينار، ولذلك لا يجوز ان نقول «أما اذا مارس» فنفردها بنص مستقل، كما تفضل معالي نائب رئيس الوزراء، يعني هو ذكر في فقرة ٤ او بفقرة مستقله، وذكر ايضاً كما هو متفق عليه في اللجنة القانونية في مجلس الاعيان، ان تفرد في فقرة خاصه وهو ما فهمت انه هذا الذي استقر عليه الرأي، ان يُفرد موضوع الـ ١٠٠ الف دينار والعمل بالمحافظات بفقره مستقله.

السيد مقرر اللجنة القانونية: شكراً للايضاح الذي تفضلتم فيه، الاول كان النص ان تزوال الشركات ذات الرأس مال الكبير في كل المملكة، الان أتحنا للناس، الذيم هم اقل ثراءاً بأن يمارسوا هذه المهنة، بأن خفضنا رأس المال، ولذلك لما بده هذه الشركات نفسها، اذا زاولت هناك، ليكون هذا المجال مفتوحاً لغيرها، لغير هذه الشركات التي رأسمالها كبير في عمان.

المقصود فيها ان لا يكون فيها على رأي الاقتصاديين انه ما في احتكار لهذه المهنه ولذلك نريد ان نعطيها لذوي الثراء الاقل، هذا الاقتراح، يتيح الفرصه لهؤلاء، فاذا سمح للادنى، فلا يمتنع على الاعلى ان يمارس هذا النشاط، اذا كانت شركة وتضع مليون، هذا الحد الادنى ١٠٠ الف انشاالله يضع خمسة ملايين، لا يمتنع عليه ولذلك النص المقترح يفي بالغاية التي تفضل فيها معاليه.

دولة رئيس المجلس: سعادة الاخ ابو محمد، هل هناك مانع ان يشترك معك في صياغة هذه المادة الاخ سالم، ومعالي الاخ عبدالله بك؟ حتى لا يكون هناك اي احتمال.

السيد مقرر اللجنة القانونية: مع الشكر، لانه قرار المجلس للجنة القانونية، ومعالي الاخ في اللجنة القانونية، ونستدعي

معاليه وشكراً.

دولة رئيس المجلس: واصبحت المادة، كما هي بالاضافة الى التعديلات التي اقرها المجلس، «نص المادة ٧، كما وافق عليها المجلس مع التعديلات عليها».

المادة (٧)

أ ـ على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر يجب ان لا يقل رأس مال الصراف المدفوع في اي وقت اذا مارس الصرافة داخل حدود امانة عمان الكبرى عما يلي:

١ . ١/٤ ربع مليون دينار لشركة التضامن.

٢ . ١/٢ نصف مليون دينار لشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالاسهم.

٣ . مليون دينار لاي نوع من الشركات الاخرى.

اما اذا مارسها خارج حدود امانة عمان الكبرى فلا يقل رأس المال المدفوع عنماية الف دينار مهما كان نوع الشركة.

ب ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ان يقرر الموافقة على تعديل الحد الادنى لرأس المال المقرر للشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حالة صدور القرار بزيادة الحد الادنى لراس المال فتعطى تلك الشركات مدة لتوفيق اوضاعها لا تقل عن سنة واحدة ووفق الاجراءات التي يحددها المجلس لهذه الغاية.

جـ ـ يعتبر الترخيص بممارسة المهنة الممنوح لاي شخص ملغى حكما اذا لم يقم باتمام دفع الحد الادنى لرأس المال المنصوص عليه في هذه المادة خلال المدة التي يحددها له المجلس. وتسري احكام هذه الفقرة على اي حالة ينخفض فيها رأس المال عن ذلك الحد في اي وقت من الاوقات ولاي سبب من الاسباب.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر، المادة ٨.



السيد مقرر اللجنة القانونية: المادة ٨.

أ ـ على الصراف ان يودع لامر المحافظ قبل مباشرة اعمال الصرافة وديعة نقدية يحدد البنك المركزي مقدارها على ان لا تقل عن (٣٠٪) من رأس المال المدفوع لدى البنك المركزي او لدى اي بنك مرخص او شركة مالية وذلك ضمانا لتقيد الصراف باحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب ـ للمحافظ ان يستعيض عن الوديعة النقدية او عن اي جزء منها بسندات صادرة عن حكومة المملكة او عن المؤسسات الرسمية العامه او البلديات او اسناد القرض المكفولة من الحكومة، على ان توضع اشارة الرهن على هذه السندات او الاسناد لامر المحافظ.

عدل مجلس النواب هذه المادة على الوجه التالي:

الفقرة (أ) تعاد صياغتها بالنص التالي:

على الصراف ان يقدم قبل مباشرة اعمال الصرافة وديعة نقدية يحدد البنك المركزي مقدارها على ان لا تقل عن ٣٠٪ من رأس المال المدفوع او كفالة بنكية بمبلغ مئة الف دينار ايهما اكثر، على ان توضع الوديعة لامر المحافظ او شركة مالية، وان تصدر الكفالة من اي بنك مرخص او شركة مالية اردنية لامر المحافظ وذلك ضمانا لتقيد الصراف باحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

اللجنة القانونية، قسمت هذه الفقرة الى قسمين، ابقت عليها بصيغتها كما كانت واعطتها رقم (أ) ـ١ـ واضافت اليها الفقرة التالية «يكون مقدار الوديعة او الكفالة التي يقدمها الصراف هنا صار الحكاية في المحافظات بدل المراكز الحدودية، «انه تعدلت الحكاية، ما بين المحافضت والمراكز الحدودية، انسجاماً مع ما اقره المجلس تكون «يكون مقدار الوديعه او الكفالة التي يقدمها الصراف في المحافظات ٣٠٪ من رأس المال المدفوع» واضافة اللجنة فقرة جديدة لهذه المادة بالنص التالي «فوائد الوديعه حق للشركة المودعه» لانه هذه الوديعه التي تقدمها الشركة، لا تعطل ان كان لها فوائد تستوفيها، لا يستوفيها البنك المركزي، ويكون ضريبة على الشركات، هذا ما قررته اللجنة.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: دولة الرئيس، لا ادري المصدر الذي استقت منه صيغة القانون مثل هذا الاجراء طبيعة الحال هناك الاحتياطي الالزامي الذي يطلبه البنك المركزي من البنوك وبنسبة اقصاها ٣٥٪ وقد طلبها بالنسبة لايداعات البنوك بالعملة الاجنبية، وهذا شيء مطبق في جميع انحاء العالم.

انما ان يأخذ جزء من راس مال الشركة، ويوضع كوديعه في البنك المركزي، هذا الشيء الذي لا أجد له ضرورة واذا كان لا بد من مثل هذا الضمان، فلعل مسالة الكفالة هي الافضل، او سندات من السندات المكفولة من الحكومة.

اذا المبدء سيهتم به مجلس الاعيان، ويستمر في مناقشته ويفرضه فانني ارى ان تجري التعديلات على النص الاخير.

اولاً يحدد، عندما يقول النص «يحدد البنك المركزي مقدارها على ان لا تقل عن (٣٠٪) من راس المال المدفوع» رأيي ان يحددها البنك المركزي، وانما يحددها القانون، لان البنك المركزي قد يقول اعطيني ١٠٠٪ من راسمالك في ظل هذه العبارة وليس هذا معقولاً، ولا يمكن ان يحدث، لكن وفي ظل

التعديل الذي ادخلته اللجنة، بأن (٣٠٪) هي النسبة التي ستطبق على الحدود وعلى المحافظات الان بعد ان ادخلت. خلينا نطلب الـ ٣٠٪ من رأس المال مهما كان لانه حتى رأس مال الحدود والمحافظات ممكن الشركة فيه تقول انا بدي اعمل رأسمالي ١٥٠ الف، مش شرط نقول انا بدي ٥٠ الف او ١٠٠ الف، نحن نحدد النهاية الصغرى مثل ما يقولوا، في الرياضات، الحد الادنى، اما يجوز ان يقال كما قال عطوفة المقرر، يجوز ان يقول انا بدي اعمل رأسمالي خمسة ملايين انا ادعي بان صليبا رزق لو كان واضع ١٥٠ الف دينار ما تؤثر على حماية الناس، لأن افلاسه على ١٧ مليون لكن ممكن ان تكون في نوع من الضمان، انا استبعد، وارجو ان يستبعد المجلس الكريم، فكره النقد، لدى البنك المركزي الايداع لدى البنك المركزي، لان البنك المركزي لا يتعامل مع جميع الافراد او الشركات النقطة الثانية ان نجعل هذه الوديعة ما ينوب عنها يودع لدى البنك المركزي ويوضع اشارة انه يشتري سندات حكومة بـ ٣٠٪ الموجودة في (ب) يعني تكون (ب) هي الاصل، وعندئذٍ لا ندخل في مسألة الفائدة، لانه هنا فوائد الوديعة حق للشركة المودعه، البنك المركزي، ياخذ اشكال الوان من الفوائد ولا اود ان نذكر كلمة فوائد هي بالاسباب الموصية مع الاحتفاظ، مع الاحتفاظ بعوائدها لصالح الشركة المودعة، كان البنك المركزي، سيستثمرها ويعطيهم عوائدها، وهذا احسن من فوائدها.

اذا بدنا نحكي عن فوائد، بدنا نقرر ما هي الفائدة هل هي سعر الخصم لدي البنك المركزي؟ بمعنى هل هي سعر الاقراض الذي يعطيها البنك المركزي للبنوك عندما تقترض منه؟ هل هي سعر الفائدة على الدولار؟.

اذا كان هو طلبها بالدولار، ولذلك اترك للصراف ان يستثمرها بسند قرض، سند قرض يعطي ٩٪ انا شخصياً ضد هذه الوديعة او هذه الكفالة من حيث المبدأ، لكن قد يتأثر بعض الاخوان بأنها نوع من الضمان، ولا اعتقد انها تشكل اي ضمان، تعطيل لرأس المال، لا اكثر ولا اقل ولا تفيد المتعامل مع الصراف ولا تفيد الصراف نفسه لانه سيستدين من البنك، نفس المبلغ يمكن اضعاف، المشكلة هي استدانه الصرافين من الداخل او من الخارج، هذه هي موقع الخطر بالنسبة للمراكز المالية بالنسبة للصرافين، واصبح عندنا تلكس وتلفون وفاكس، وكل هذا وسائل اتصال سريعة من العقبة ومن العمري مربوطه بفرانكفورت.

سنتحدث عنها عندما يأتي الوقت، لكن هذه ليست ضمانه واذا اتجهت اكثرية المجلس الكريم للاحتفاظ بها ارجو ان يستعاض عنها كما جاء بالفقرة (ب) باسناد قرض مكفولة من الحكومة، بقيمة ٣٠٪ ولا نترك مجال لاجتهادات اخرى ٣٠٪ من رأس المال المقرر والمدفوع وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ خليل الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: سيدي الرئيس، المادة ٨ الفقرة (أ) كما وردت معدلة من مجلس النواب اعطت الصراف الخيار بين ان يودع هذه الوديعة لدى البنك المركزي، او يقدم كفالة بنكية او يودع هذا المبلغ في بنك او شركة مالية

كما يشاء. فالخيار الحقيقه موجود لدى الصراف، ولا يوجد قيد عليه في هذا المجال.

بالنسبة الى ٣٠٪ والـ ١٠٠ الف دينار، ١٠٠ دينار استحدثت بعد ان جرى تخفيض رأس المال، من نصف مليون دينار كحد أدنى كما ورد من الحكومة الى ٢٥٠ الف دينار دينار، فجاء التعديل من النواب على ان تكون ٣٠٪ لا تقل عن رأس المال المدفوع او كفالة بنكية بمبلغ ١٠٠ الف دينار ايهما اكثر، فحدد الامر بوضوح او ١٠٠ الف دينار ايهما اكثر والخيار موجود لدى الصراف في جميع الحالات.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: شكراً دولة الرئيس، اميل بالضرورة ان لا يترك للبنك المركزي تحديد مقدار الكفالة على ان لا تقل عن ٣٠٪ بل ان ينص عليها في القانون بالمادة، السبب ذكر الاخ تخليل السالم احد من اسبابه وهو خوفه من ان يقوم البنك المركزي برفع الوديعه الى ١٠٠٪ مثلاً هذا أحد المخاوف وقد يكون قاسي على الشركة.

في خوف ثاني، على الصراف، هذا واجب فردي، ان يقدم مباشرة عملة، صرافه وديعه نقدية يحدد البنك المركزي مقدارها على ان لا تقل عن ٣٠٪ خوفي اذا اعطيت هذه الصلاحية للبنك المركزي انه يجوز، أن يقال للصراف (أ) كفالتك ٣٠٪، اما للصراف (ب) كفالتك ٦٠٪، لان له هذا الحق، للصراف (جـ) كفالتك ٢٠٠٪، لأن له هذا الحق، اذا شعر بأن (جـ) ليس بنفس الثقة كألف، عندئذٍ يصبح مكان للتميز لذلك اقترح الموافقة على المادة كما وردت من مجلس النواب، وكما اقرها الاعيان مع شطب كلمة «يحدد البنك المركزي مقدارها» وديعه نقدية مقدارها ٣٠٪ من رأس المال المدفوع او ١٠٠ الف دينار ايهما اكثر، وعندئذٍ تتساوى الشركات ولا يبقى اجتهاد للبنك المركزي ان يميز بين صراف وصراف كما تعطيه المادة بنصها الحالي هذا الحق وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ امين شقير.



السيد امين شقير: شكراً دولة الرئيس، بالواقع ان الافتراضات النظرية حول سوء تصرف البنك المركزي لتقدير النسب في رأيي غير وارد، وليس في محله، لأن البنك المركزي مؤسسة مسئوله ولا تستطيع ان تشتغل بمثل هذا الامر، على قاعدة من الفوضى ومن التمييز الغير منطقي او غير العلمي او غير العادل.

لكن بالتأكيد انواع الكفالات والضمانات التي تكررت في النص الاصلي

والنص المعدل من قبل مجلس النواب، تجعل هناك حالتين، لا بد من ملاحظتهما، ملاحظة اول حول الوديعة النقدية وهنا يرد ما ذهبت اليه اللجنة القانونية حول عوائد الوديعه النقدية لان ايداع او رهن وثائق او كفالة من الكفالات او اسناد القرض لا تكون في الضرورة نقداً سائلاً وقابلاً للاستثمار وانما هو وديعه او ضمانه وفي هـذه الحالـة اذا ابقينا عـلى اشكال الكفـالات والضمانات المنصوص عليها في المشروع الاصلي والمشروع المعدل من مجلس النواب فلا بد من ان تعدل الفقرة (جـ) المقترحه بحيث تقتصر عوائد الوثيقة النقدية، حق للشركة المودعه، وبخلاف ذلـك الحقيقة هنـاك حالـه من عدم الـوضوح الغموض في كيفية تصور العوائد التي تتكون من الوديعه او الرهن او الكفالات وما اشبه، لذلك انا في تقديري ان الاكثر مدعاه للراحه ان تحدد نسبة ولا ندخل في نقاش تصرف البنك المركزي سلباً او ايجاباً وان نقول وديعه نقدية لا تقل عن ٣٠٪ من رأس المـال المـدفـوع . . . الـخ اي نحذف «يحدد البنك المركزي مقدارها» انما نجد النسبة كـافيـة ومنـطقيـة وبهـذه الحـالـة يمكن للصرافيين ان يطمئنوا على ان هذا التعامل هو تعامل شامل وليس قصراً على فريق دون آخر او ان هناك فرصة للتلاعب الذي اشار اليه بعض الاخوان برفع او تخفيض ضد صراف معين او مجموعـة من الصـرافيـن لمصلحـة صـرافيـن آخرين.

لذلك انا اقترح ان نتنازل عن يحدد البنك المركزي مقدارها، ونكتفي على ان لا تقل ٣٠٪ من رأس المال، واذا نحن ما زلنا نريد ان نؤمن عوائد الوديعه، فان نحصر في الـوديعه النقـدية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ محمد رسول الكيلاني.

السيـد محمد رسـول الكيلاني: اقتـرح الموافقة عـلى هذه المـادة كما جـاءت من مجلس الاعيان، من اللجنة القانونية لمجلس الاعيان، أما تحديد مقدار الوديعة، والنسبة الذي جرى عليهـا النقاش فـالبنك المـركزي يكيـل بمكيال واحد وليس بمكيالين، فالذي يسري على البنوك يسري على الصرافيين، واذا رجعنا الى المادة ٤٢ فقـرة (أ) من قانـون البنـك المـركـزي المتعلق بالبنوك، نجد ان للبنك المركزي تحديد النسبة، عـلى البنـك المـركـزي أن يـطلب من البنـوك المرخصه ايداع احتياط نقدي الزامي لديه بنسبة او بنسب معينه من ودائعها المختلفة على ان لا تقل هذه النسبة او النسب عن ٥٪ ولا تزيد عن ٣٥٪ منهـا فاذن تحـديد النسبـة تركت للبنـك المركزي بما هو اهم، فكيف نسلب هذا التحديد بمـا هو اقـل؟ وهو المتعلق بـاعمال الصـرافيين وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: الاستـاذ خليـل السالم.

الـدكتور خليـل السالم: دولـة الـرئيس اشـرت انـا الى هـذا المـوضـوع عنـدمـا بـدأت بـالحـديث عن هـذه النقـطة، وقلت ان هـذا الاجراء مطبق في جميع البنوك المركزية في العالم لأنه سلاح من اسلحة السياسية النقدية.

الاصل ان النسبة ليست من رأس المال، وانما من الودائع لدى البنوك، وهذا فـرق كبير

ودائع البنوك اما ان تشغل بجميعها وأما أن لا يسمح بتشغيلها، أحياناً يرى البنك المركزي ان لا توضع جميع ودائع البنوك في السوق لاغراض الاقراض والأئتمان، احياناً يقول السيوله ٢٥٪ احياناً يقـول ٣٠٪، احيانـاً يقول بـالنسبة الى العمله الاجنبية اخذ الحد الاعلى وهو ٣٥٪ لانه لا يريد للبنـوك ان تتصرف بـودائعها بـالعملة الاجنبية بالنسبة الى الدينـار يمكن أخذ ١٢ او ١٦٪ حسب الظروف النقدية التي يراها البنك المركزي، ويقرر ذلك بالنسبة الى الـودائع، لم يقل مره البنك المركزي لاي بنك بدي ٣٥٪ من راسمالك هنـا الفرق رأس مـال الصراف هـو المبلغ الذي يتعامل به بينما البنك يتعامل برأس المال ويتعامل بالودائع فاذا اخذت منه راس المال هذا كان افضل له أن تزيد رأس المال، ليس ان تأتي تأخذ مبلغ وتعطله عندك، وبعدين تقوله له ساعطيك، انا قلت، لا اطلب رفع هذه المادة لا اطلب رفعهـا من القانـون، لكن قلت وحدوا النسبة، واقترح ان تستبدل بسندات، لأن عائد السنـدات لصاحبهـا، وما لـه البنك المـركزي اشترى سندات بـ ٥ر٩٪ او ٩٪ او بـ ١١٪ حق الصراف ان يفعل ذلك.

وان تصاغ المادة من جديد بهذا المعنى وان تشـطب (فوائـد الوديعـه) (جـ) التي اضافتهـا اللجنة، فوائد الوديعه لدى البنك المركزي، في فائدة ٢٪ وفي فائدة ٤٪ وفي فائدة، اي فـائدة بتحكوه؟.

وفي سعر الخصم الذي هو يقترض فيه، فاذا لم يحدد هذا بالقانون تصبح المساله مايعه، ما دام اصلاً معترف في الاسباب الموجبة، يقول مـع تقديم الاقتـراح مع الاحتفـاظ بعوائـدها لصالح الشركة المودعة فكأنما هو يريد ان يلاقي لها عوائد نتركها للبنك ولا نصر عليه ان يدفع فوائد، لأن فوائده كما قلت بالنسبة للودائع التي لديه مختلفـه، فاذا قلت هنـا سيدفـع للشركـة المودعة فائده بمعدل سعر الخصم للبنك المركزي انا موافق، تكون المسألة واضحه ولا مجال للشك فيها وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: شكـراً استـاذ خليل، الاستاذ كامل الشريف.

السيـد كامـل الشريف: دولـة الـرئيس اعتقد ان المادة كما جاءت من اللجنة القانونية ترد عـلى كـل المخـاوف التي تُثـار، يعني هي اولاً حددت، حددت مقدار الوديعه وقالت ٣٠٪ من راس المال المدفوع، فلم يعد هناك مجال للبنك المـركزي ان يتخـير نسب او مبـالـغ آخـرى، وكذلك نزعت موضـوع الـ ١٠٠ الف فاذن لم يعد هناك لبس، كذلك تركت للشركة ان تودع في البنك المركـزي او اي بنك آخـر او شركـه مالية، فاعتقد ان هذه المادة اصبحت متـوازية وسليمـه، واعتقد انـه آن الأوان لان يصـوت عليها وننتهي منها.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ جمعه حماد.



السيد جمعه حماد: يا سيدي اذا امرت التصويت، اذا امكن للرئاسة ان تطرح الاقتراحات للتصويت.

دولة رئيس المجلس: دولة ابو عدنان.



دولة السيد بهجت التلهوني: اولاً الحقيقة انني اجد في هذا القانون بأن نأخذ في جانب واحد ونترك الجانب الآخر، نأخذ بجانب الصرافين وهذا حق ولكن يجب ان لا نهمل كذلك من يتعامل مع الصرف ولذلك جاءت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان ووضعت الحقيقة صيغة عادلة تُنصف الصراف بالنسبة للوديعة وتنصف كذلك المتعامل مع الصراف، ولذلك اثني على اقتراح معالي الاخ ابو رسول واطلب التصويت عليه.

دولة رئيس المجلس: شكراً فقط سعادة المقرر حتى يصبح التصويت على نور.

السيد مقرر اللجنة القانونية: ملاحظة واجبده ان الفقرة المضافة من اللجنة ذكرت (المراكز الحدودية) ونستبدلها (بالمحافظات) لتنسجم مع التعديل الذي اقره المجلس الكريم، بدل المراكز الحدودية، المحافظات.

دولة رئيس المجلس: اذن هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة كما جاءت من اللجنة القانونية؟.

الجميع: موافقون.

«نص المادة الثامنه كما وافق عليها المجلس».

المادة ٨ ـ أ ـ

١ . على الصراف ان يقدم قبل مباشرة اعمال الصرافة وديعة نقدية يحدد البنك المركزي مقدارها على ان لا تقل عن ٣٠٪ من رأس المال المدفوع او كفالة بنكية يقبلها المجلس بمبلغ مائة الف دينار ايهما اكثر، على ان توضع الوديعة لامر المحافظ لدى البنك المركزي او لدى اي بنك مرخص او شركة مالية، وان تصدر الكفالة من اي بنك مرخص او شركة مالية اردنية لامر المحافظ، وذلك ضمانا لتقيد الصراف باحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٢ . على الرغم مما ورد في الفقرة أ بند ١ من هذه المادة: يكون مقدار الوديعة او الكفالة التي يقدمها الصراف خارج حدود امانة عمان الكبرى ٣٠٪ من رأس المال المدفوع.

ب ـ للمحافظ ان يستعيض عن الوديعة النقدية او عن اي جزء منها بسندات صادرة عن حكومة المملكة او عن المؤسسات الرسمية العامة او البلديات او اسناد القرض المكفولة من الحكومة، على ان توضع اشارة الرهن على هذه السندات او الاسناد لامر المحافظة.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، المواد الاخرى، تفضل سعادة المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٩

على الصراف الذي يرغب في انهاء عمله او التوقف عنه ابلاغ البنك المركزي قبل مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من التوقف للتحقق من الالتزامات المترتبة عليه والوفاء بها.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة كما اوصت اللجنة؟

الجميع: موافقون.

نص المادة التاسعة كما وافق المجلس عليها».

المادة ـ ٩ ـ

على الصراف الذي يرغب في نهاء عمله او التوقف للتحقق من الالتزامات المترتبة عليه والوفاء بها.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، المادة التي تليها.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ـ ١٠ ـ

لا يجوز للصراف ان ينقل مركزه الرئيسي من موقعه الى موقع آخر او ان يفتح فرعا او ينقل ايا من فروعه الى موقع آخر الا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي وفقا للشروط التي يقررها.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون.

«نص المادة العاشرة كما وافق عليها المجلس».

المادة ـ ١٠ ـ

لا يجوز للصراف ان ينقل مركزه الرئيسي من موقعه الى موقع آخر او ان يفتح فرعا او ينقل ايا من فروعه الى موقع آخر الا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي وفقا للشروط التي يقررها بما في ذلك مقدار الوديعة او الكفالة المنصوص عليها في الفقرة ـأـ من المادة ـ ٨ ـ.

دولة رئيس المجلس: شكرا سيدي، التصويت حصل، معالي حمد بك معقول نترك خطورة، انت تشوفها خطر ونحن نتركها.

السيد حمد الفرحان: دقيقة واحدة دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: التصويت حصل، بس ابدي الرأي تفضل.



السيد حمد الفرحان: اذا سمحت ارجو المجلس ان يسمع رأيي، وقد يعيد النظر المادة

١٠ «لا يجوز للصراف ان ينقل مركزه الرئيسي من موقعه الى موقع آخر او ان يفتح فرعاً او ينقل ايا من فروعه الى موقع آخر الا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقه من البنك المركزي وفقاً للشروط التي يقررها».

لنفرض بدي اترجاكم لنفرض شركة (أ)، لحظة يا أخي شركة (أ) سُجلت في عمان رأسمالها ٢٥٠ الف ودفعت (٣٠٪) ٧٥ الف، سمح لها بفتح فروع، في مراكز الحدود الاربعة وفي المحافظات السبعة، في عشر مواقع، يكون كل فرع كلفها ٢٥ الف من ربط رأس المال، وسبعة آلاف من الوديعه، وتكون اشتغلت في اربد بـ ٣٢ الف بينما إبن اربد فرضتم عليه ١٠٠ الف و٣٠ الف وديعه هذا النص خطر، طبعاً البنك المركزي يرخص للشركة (أ) ان تفتح فروع في اربد وفي السلط وفي الكرك وفي الطفيله وفي الحدود هذا نص المادة ١٠، ثم الشركة (ب) كونت في اربد دفعت رأس مال ١٠٠ الف، ودفعته ضمان ٣٠ الف، لتحت فروع تلك الشركة في السلط والعقبه والرويشد والرمثا، هذه المادة تعيطها الحق، شركات المحافظات لها الحق، ان تفتح في المحافظات فشركة في اربد تفتح بعشر محافظات وتزاحم شركة في الكرك لم تفتح بعُشر رأسمالها اذا امكن ان تتوقفوا لحظة عند هذه المادة، اتراجاكم ان لا نتسرع لانها تخلق مشاكل.

دولة رئيس المجلس: سيدي شكراً وقد جرى التصويت وتفضل المادة ١١، تفضل سيدي المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: المادة (١١).

لا يحق للصراف القيام بأي من المعاملات التالية الا بموافقة المجلس ووفق التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية :-

أ ـ شراء اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية وبيعها.

ب ـ شراء الشيكات وشيكات المسافرين المحررة بالعملة الاجنبية وبيعها.

جـ ـ شراء المعادن الثمينة وبيعها.

د ـ الاحتفاظ بحسابات بالعملات الاجنبية لدى بنك مرخص او شركة مالية داخل المملكة.

و ـ اصدار الحوالات الخارجية لتمويل عمليات المدفوعات غير المنظورة.

ز ـ تصدير اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والمعادن الثمينة الى الخارج واعادة قيمتها بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل.

اعاد مجلس النواب صياغة صدر هذه المادة بالشكل التالي (يحق للصراف القيام بأي من المعاملات التالية بموافقة المجلس ووفق التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية) انتهى النص.

دولة رئيس المجلس: شكراً سيدي المقرر، نعطي انفسنا فرصه نسمع الآذان. وتكونوا فكرتم تفكيراً عميقاً بالقضية التي ستكون مطروحه للنقاش، الاستاذ خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: دولة الرئيس لقد دخلنا الان بالعمليات الصيرفية، او عمليات الصرافه، في جوهرها وقد كنا نحوم حولها، ونشرع لادارتها، وليس لضبط العمليات نفسها، كل المواد السابقة، مواد ادارية، هنا دخلنا في الجوهر، وبداية ارجو ان اصحح مطلع هذه المادة بما يلي، يحق للصراف القيام بأي من المعاملات التاليه، ليس بموافقة المجلس، هو لا يأخذ موافقة المجلس عندما يعمل معاملة، ولكن وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس.

ولذلك بموافقة المجلس، نشطبها، ونقول وفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية، وبذلك نكون قد صححنا العبارة الرأس.

في تنظيم هذه العمليات، ولاغراض ان تحقق اهدافها، يجب ان يكون في هذا القانون اهداف للعمل والغايات من كل هذه العمليات وما هي المنفعة التي ستتأتى للاقتصاد الوطني من قيام ناس متخصصين لهذه العملية.

هذه الغايات اندرجت في صفحة ٤ من الاسباب الموجبه وارجوا اذا كان لدى كل الاخوان نسخ من هذه الاسباب الموجبه أن يتطلع فيها، السبب الاول المعقول لاغراض خلق الصرافيين او اعادتهم الى العمل هو:

١ ـ المساهمة في تحقيق نوعاً من الموائمة والاستقرار بين عناصر كل من العرض والطلب في سوق العملات الاجنبية للغايات غير المنظوره.
كالسياحة الخارجية والتعليم والاستشفاء وازالة الاسباب المؤدية الى وجود سوق سوداء تتصف بالمتاجرة الخفية بالعملات الاجنبية.

٢ ـ تسهيل عملية تدفق الاموال من والى الاردن وخاصة اجتذاب تحويلات الاردنيين من العاملين في الخارج.

٣ ـ المساهمة في المحافظة على تعميق الاتجاهات الايجابية لاسعار صرف الدينار مقابل العملات الاجنبية كما يبدو في هذه الاسباب الموجبة، هذه هي الغايات المتوخاه من القانون.

هذه الغايات في رأيي على قدر كبير من الاهمية ويجب فهما لان هذه العمليات هي الوسائل التي بمقتضاها سيتمكن الصرافون من تحقيق هذه الغاية من هنا ارجو دولة الرئيس ان يكون هناك وقت لدى المجلس لمقارنة هذه الاهداف مع هذه الغايات وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي نائب رئيس الوزراء.



معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس عندما نوقشت هذه المادة في مجلس النواب، ابدت الحكومة وجه نظرها جليه وواضحه فيما يتعلق بالفرق بين صدر المادة كما ورد في المشروع المقدم من

الحكومة، وبين ما جاء في تعديل مجلس النواب، وفسر النواب الكرام عندئذ انه ليس هناك فرق بل ان الامر هو بدل من ان نبدأ هذه المادة بالنفي فالنبدئها بالايجاب، لكن الواقع ترجو الحكومة ان توضح امام مجلسكم الكريم انه هناك فرق كبير والحكومة ترجو ان تتمسك بوجه نظرها في هذه النقطة.

وبعض الاعيان تعرضوا لها عندما نوقشت المادة السابقه، المادة ١١ تقول كما يلي، كما ورد في مشروع الحكومة المقدم من الحكومة «لا يحق للصراف القيام بأي من المعاملات التالية إلا بموافقة المجلس «كل معاملة من المعاملات المندرجة تحت هذه المادة من (أ) الى (ز) يجب أن تأخذ موافقة المجلس عندئذٍ يمكن للمجلس ان يقول لشركة معينة، انت سنوافق على ان تتعاملي في (أ) و (ب) و (جـ) ولا نوافق ان تتعاملي في (هـ) و (و) و (ز) الى اخره.

جاء مجلس النواب وقال «يحق للصراف القيام بأي من المعاملات» بمعنى ان تعامل الصراف او موافقة المجلس لتعامل الصراف باي من هذه المعاملات هي موافقة وجوبية، يجب ان يوافق المجلس على الصراف.

هنا نعود للطرح الذي طرحه معالي الاستاذ سالم مساعدة عندما نوقشت المادة قبل قليل، ورأت الحكومة ان تتريث في ابداء وجهة نظرها حتى تأتي مناقشة هذه المادة.

نحن عندما خفضنا رأس مال الشركة البرية او الحدودية او الخارج عمان الى ١٠٠ الف دينار هل نريدها هذه الشركة ان تتمتع بالامتيازات بتعامل باصدار اجراء تحويلات للخارج، في (و) اصدار الحوالات الخارجية لتمويل العمليات غير المنظورة.

او في فتح حسابات بالعملات الاجنبية، او في تصدير اوراق اجنبية او مسكوكات اجنبية، كما هو وارد في (و) و (ز) الحقيقة في خطورة كبيره اذا سمحنا لشركة صغيرة راسمالها صغير، أن تتعامل بكل هذه الفعاليات الكبيرة جداً، التي لها انعكاس على الاقتصاد وعلى الاردن بشكل عام.

لذلك احتفظت الحكومة بوجهة نظرها بأنه عندما يبت الموضوع في مجلسكم الكريم ان ترجوكم بأن يحافظ على الصيغة التي اتى بها المشروع القديم او اذا كنا ننظر في صغية قرار مجلس النواب بأن نقول «يحق للصراف القيام بأي المعاملات التالية شريطة موافقة المجلس» شريطه، وليس بموافقة المجلس لانه هنالك قد يتغير المعنى.

الفكرة الرئيسية التي يجب على الحكومة ان توضحها امام مجلسكم الكريم هي ان الفكره التي أتى بها معالي العين الاستاذ سالم مساعده هو انه عندما نسمح لشركة ذات رأسمال مدفوع صغير يجب ان لا نفتح ابواب التعامل معها بكل الفعاليات التي يتعامل فيها الصراف من اصغرها لأكبرها.

عندئذٍ هذا يكون اذا اردنا ان نفتح لها، يجب ان نحذف البند الجديد الذي اضفناه ان نسمح لشركات ذات رأس مال مدفوع صغير، عندئذٍ اذا بدنا نسمح بكل هذه الفعاليات نعود للنص الاصلي ولا نسمح الا للشركات ذات الرأس مال المدفوع الكبير.

اثار بعض الاعيان الكرام انه اذا اخذنا بهذا المفهوم يكون في تمييز بين شركة حدودية وشركة تعمل في عمان.

نحن اصلاً عملنا تمييز الشركة التي في عمان قلنا لها لازم تدفعي ربع مليون ونصف مليون ومليون وهديك قلنا لها نكتفي منك بـ ١٠٠ الف.

فاصلاً صار نوع من التمييز، يعني قصد التمييز هون غير وارد في هذه النقطة، فلذلك اذا سمحتم نرى ايضاً لتحقيق الاغراض التي قرأها معالي الدكتور خليل السالم في الحيثيات الموجبة لتحقيق هذه الحيثيات الموجبة يجب ان يكون النص واضح ودقيق ونفرق ما المقصود منه، المقصود انه عندما اتى المشروع انه البنك المركزي يسمح بموجب هذه المادة للصرافين الذين رأسمالهم مدفوع محدود ومعين، لكي لا تحدث امور قد تكون محدودة يسمح له بممارسة عدد معين من هذه الفعاليات الموجودة في المادة ١١ شركة اخرى رأسمالها يضمن ان تتعامل بفاعليات اكبر، عندئذٍ البنك يسمح لها بعدد اكثر.

فيرجى المجلس الكريم ينظر الى المادة ١١ كما وردت في المشروع القديم بأنها تحقق غاية المشرع عندما تقدم، غايه الحكومة عندما تقدمت بهذا المشروع، واذا كان لا بد من اخذ بالمشروع بتعديل مجلس النواب ان تستبدل كلمة (بموافقة) (شريطة موافقة المجلس) وشكراً جزيلاً.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي نائب الرئيس، الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: اشكر معالي نائب رئيس الوزراء الحقيقة على ايشاره هذه النقطة وارجو ان اذكر اننا في اللجنة القانونية، كان عدد منا قد اثار هذا الامر وجرت محاولة الحقيقة، للمحافظة على المادة ١١ كما وردت من الحكومة.

خاصة وان مجلس النواب جرى تخفيضاً على رؤوس الاموال المقترحه من الحكومة اساساً الى النصف مما يقتضي أن نزيد الحقيقة من الضرورة للمحافظة على النص الاصلي كما ورد في المادة ١١ من الحكومة واليوم بعد ان توسعنا في الترخيص ونزلنا رأس المال باستثناء العاصمة الى ١٠٠ الف دينار.

اعتقد انه من الضرورة القصوى ان نعود الى النص بنص اكثر تحديداً والاكثر صراحه، وانا اعتقد ان الاقتراح الاول وهو الموافقة على المادة ١١ كما وردت من الحكومة، هو الاسلم من الاقتراح الثاني الذي يقول شريطة كذا، لانه من وجهة نظري انه اكثر صراحة واكثر تحديداً، وارجو ايضاً من المجلس الكريم، وخاصة اننا اجرينا تعذيلاً مضافاً على ما ورد من النواب الذين حصروا راس المال بـ ١٠٠ الف فقط في المراكز الحدودية، فجئنا اليوم لنوسع هذا الباب، في كل انحاء المملكة بدلاً من حصره في المواقع الحدودية وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: شكراً دولة الرئيس الحقيقة عندي سؤال حول هذه المادة موجه الى

اللجنة القانونية وقد يكون الحكومة قادرة على الاجابة حول الفقرة (هـ) «لا يحق للصراف الاحتفاظ بالحسابات بالعمله الاجنبيه لدى بنوك خارجية يعتمدها البنك المركزي» البنوك الاردنية جميعها مرخصه للصرافه، سؤالي هل هي مرخصه كبنك او يجب ان يشكل كل بنك شركة صرافه خاصة؟.

اذا كان مرخصاً كبنك، يجب ان يدفع ٣٠٪ من رأسماله وديعه، ثم هل البنوك المرخصه الان للصرافه يمتنع عليها الاحتفاظ بحسابات بالعمله الاجنبيه لدى بنوك خارجية؟ يشترط ان يعتمدها البنك المركزي؟ في الوقت الحاضر لها الحرية ان تحتفظ بحسابات بالعمله الاجنبيه ببنوك لا يشترط ان يعتمدها البنك المركزي فهل يمكن توضيح هذه الناحية؟.

هل يمكن للبنوك آلياً ان تصبح بجميع فروعها شركات صرافه؟ ولها فرع في كل قريه، ولها فرع في كل محافظة هل ينطبق عليها امر الوديعه؟.

هل ينطبق عليها أمر الاحتفاظ بحساباتها خارج الاردن ببنوك يشترط ان يعتمدها البنك المركزي؟.

ارجو الاجابه حتى يمكن اجازة فقرة (هـ) شكراً.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر نعم الدكتور خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: دولة الرئيس، اذا كان مطلع المادة ١١، يعني ان المجلس سيحدد لكل صراف مجالات عمله وهذا هو المطلوب، وأنا أؤيد هذا الاتجاه، أؤيد ان يكون الصرافون وكأنما مصنفون بالنسبة لاحكام المادة ١١ جميع الصرافين في لندن متخصصين بشراء اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية وبيعها فقط. الجميع في لندن وخارج لندن. جميع الصرافين في باريس نوافذ لبنوك فيعني الاختبار العالمي مختلف، انا اؤيد أن نقول بأن الصراف الذي رأسماله ١٠٠ الف دينار بقرية دير ابي سعيد يتخصص بشراء اوراق النقد والمسكوكات ولن يمكنه رأسماله ان يضع حساب بالعمله الاجنبيه لدى بنوك اجنبية خارجية، خصوصاً اذا الحساب بالمارك والدولار والاسترليني يعني رأسماله لا يمكنه ويترك له بشيء واذا اخذ منه الـ ٣٠٪ البنك المركزي فيكون نشاطه محدوداً.

مسألة شراء المعادن الثمينه وبيعها، عندما نحكي عن المعادن يعني مليون أنص، كل رأس مال الصرافين لا يشتري مليون او نص، ما بشتري ٥٠٠ الف والكلام عن المعادن الثمينة، ما عاد اليوم حسي «Physical» كلام عن الذهب حساب لحساب «account» وهذا غير واضح انه القانون عم بحس فيه، اذاً انا دولة الرئيس مع ان تبدء المادة «يحدد المجلس العمليات التي سيقوم بها كل صراف من القائمه التالية» رأساً يعطي الرخصة ويحدد له عمله، حتى ما يغلط ويخالف ونحبسه، رأساً يحدد مع الصرافه، مع رخصة الصرافة ميادين عمله، إن كان (أ) الى (ز) او (أ) الى (ب) او (أ) الى (د) خلص، هذا الحق الذي نريد ان نعطيه للمجلس، وانا مع هذا كلياً، طبعاً الصياغه كما قلت يمكن ان توجد صياغه.

في ظل هذا المفهوم، يصبح قرائتنا للمادة اسهل واسهل كثيراً، النقطه التي اثارها الاخ حمد انه هل البنوك صرافون؟ نعم يختلفوا عن الصرافين بأن المادة ١٣ التي وراء هذه مسموحه للبنوك محظورة على الصرافين، والبنوك مرخصه ليس بموجب هذا القانون الصرافين لانها تشتغل لأن القانون بعده ما صدر.

البنوك مرخصه بتعاطي اعمال الصرافة جميعها بمقتضى قانون آخر، الذي اسمه قانون مراقبه العمله الاجنبيه، والتعليمات الصادرة من البنك المركزي في تطبيق هذا القانون، صارت مجلد.

فلذلك عندما يأتي قانون البنوك، نقول كل بنك يجب ان يضع ٣٠٪ من راسماله لدى البنك المركزي معقول، ولكن ما هي ٣٠٪ من رأس المال للبنك مع ودائعه التي هي في اقل ما في (١٦) مثل رأسماله او ما يشبه ذلك وشكراً.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر.

السيد مقرر اللجنه: فيما يتعلق سؤال الزميل العين حمد الفرحان، لست في وضع الان ان اجيب على فتوى ينبغي ان تكون موافقة للقانون، والارتجال في الفتوى ليس مطلوب مني، ونفهم القانون، نحن نشترك في فهم القانون معاً، ليس للمقرر فضل على الاخرين، انما يدافع عن قرار اللجنة اما عندما يكون الاستفتاء يحتاج الى مراجعة، فلا استطيع ان ابدي الرأي الان مستعجلاً لكن ممكن ان ازاجع التشريعات المتعلقه بهذا الموضوع وابدي الرأي فيما بعد لكي لا اقع في خطأ ينسب الي وشكراً، هذا فيما السؤال.

اما فيما يتعلق بتعريف المادة، في مستهل هذه المادة وما قيل انه اذا حذفت بموافقة المجلس ووفق التعليمات او شريطه او غيرها، شايف انها كلها مدلوات تؤدي الى معنى واحد لا سيما اذا رجعنا الى المادة ٢٦ من هذا القانون التي تقول «اذا مارس الصراف عملاً من الاعمال المنصوص عليها في المادة ١٢ خلافاً للتعليمات يعاقب» اذن الفيصل في هذا الامر ان توضع تعليمات عامه شامله، وعندئذ يتقيد بها الصراف المرخص هذه القاعدة نرجع للمادة ٢٦ تقول «كل صراف يقوم بمارسة المعاملات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) و(د) و (هـ) و (و) من المادة (١١) او بأي منها دون ترخيص او بصورة تخالف التعليمات التي يصدرها المجلس» هنا صارت معاقبه.

اذن اذا قلنا مثل ما ورد في المشروع او مثل ما ورد في تعديل مجلس النواب او مثل ما تفضل به الاخوان كله يؤدي الى نفس المعنى، ما دام أن القاعدة هي المقرره في التعليمات، فاذا خالفها الصراف عوقب بمقتضى المادة (٢٦) هذا فيصل هو التعليمات واقتراح الدكتور السالم، الذي يقول فيه ان نحذف موافقة المجلس تقول وفق التعليمات تؤدي الى نفس المعنى، التعليمات هي موافقة المجلس، والمجلس بده يضع يقول انه الذي يمارس في اللواء غير الذي يمارس في المحافظة او في المراكز الحدودية يضع هذه الشروط.

هو الذي سيضع تعليماتها، ليس معناه نجعل هذه الصلاحية مزدوجه للبنك المركزي يريد موافقة ويريد تعليمات ما يضع تعليمات واضحة! خلص هذا يؤدي الغايه، اذا وضع

التعليمات تتطبق على الجميع هذا افضل. ولذلك كان الاقتراح جيد من معالي الدكتور بأنه نحذف موافقة المجلس ما دام ان المجلس هو الذي يضع التعليمات وهذا الذي اراه تواضع.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني.



السيد محمد رسول الكيلاني: اثار معالي نائب رئيس الوزراء، بخصوص المادة (١١) ان يتبنى المجلس الموافقه عليها كما جاءت من الحكومه، على خلاف رأي اللجنة القانونية، ورأي مجلس النواب بأنه (يحق) ويريدها ان تكون (لا يحق) للصراف ما هي. فاذا الغينا هذه المواد لا يكون هنالك عمل صيرفي كلياً. الأساس هو المنع انه لا يجوز لاي نسان ان يقوم باعمال الصرافه إلا اذا رخص كصراف، ما دام اصبح ظرفاً فاذن من حقه ان يقوم بهذه الاعمال وفق الشروط، لانه من حيث الصياغة القانونية لا يجوز وضع السلب والايجاب في آن واحد. ان تريد أن تمنحه حقاً، ما دام اردت ان تعمل قانون صيرفه واعمال صيرفه، انت بدك تعطيه حقوق، ما بدك تقول لا يجوز ان يمارس، ما هو كل انسان لا يجوز ان يمارس. فلذلك الصياغة التي جاءت من مجلس النواب، والتي اقرتها اللجنة القانونية في مجلس الاعيان، هي الصياغه الصحيحه، واقترح التصويت على هذه المادة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً يعني بعد كل هذه الآراء الاستاذ حمد بك.

السيد حمد الفرحان: سيدي السؤال فعلاً يُحيرني، هل البنوك كصرافيين وكلهم صرافيين، سيخضعون لنص الفقرة (هـ) وجهت السؤال الى مقرر اللجنة. وقال لا استطيع ان افتي الحكومة وضعت الفقرة (هـ) هل يمكن الحكومه ان تجيب على الفقرة (هـ)، هل ستخضع البنوك الى الفقره (هـ)؟ بحيث يمتنع عليها فتح حسابات في بنوك اجنبية الا ان تكون معتمده من البنك المركزي، فلعلى الحكومه التي وضعت هذه الصيغه ان تجيب عليها.

انا سئلت سؤال فعلاً للفهم، لأن هذا امر واقعي الان وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً دولة الاستاذ بهجت التلهوني.

دولة السيد بهجت التلهوني: لقد اجاب الاخ المقرر بالنسبة الى سؤال الزميل حمد بك الفرحان، وكذلك معالي الاستاذ خليل السالم عن البنوك وكيف تمارس، البنوك تمارس عملها بموجب تشريع معمول به، ونحن الان نعالج او نناقش مشروع قانون، ولا يجوز ان نأتي ونبحث عمل بنوك تمارس عملها بموجب تشريع معمول به ونحن نناقش مشروع قانون. ولذلك لا علاقة للبنوك الان في مثل هذا التشريع وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً سيدي، الحقيقة فقط للتوضيح ما تم في اللجنة القانونية، انها عندما نظرت في تعديل مجلس النواب، اعتبرت ان كلمة (يحق له) لكن بعد الحصول على الموافقه والتقيد بالتعليمات.

ليس (يحق له) دون قاعدة، ودون موافقة لا الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: الموافقة في اللجنة القانونية على هذه المادة. تمت بالاكثرية وكان هنالك بعض الطروحات حول الموافقه على المادة كما وردت من الحكومة، وثم بالاكثرية جرى الموافقه على ما ورد من مجلس النواب لكننا اليوم توسعنا واحدثنا شيء لم يكن موجود في تقرير اللجنة القانونية هو التوسع في المحافظات، وهذا توسع كبير، استثنينا فقط العاصمه من الشروط التي كانت واردة وهذه الشروط التي كانت وارده اساساً من مجلس النواب هي نصف الشروط التي كانت اساساً موضوعه من الحكومة ومن ذوي الاختصاص.

فهذا التوسع الكبير بجعل الحقيقه، لزوماً علينا اكثر ان تكون المادة مانعه، كلما كانت مانعه اكثر كلما كان افضل وانا الحقيقه بكل تواضع، عندما يقال انه «لا يحق للصراف القيام باي من الاعمال التالية الا بموافقة المجلس» هذا المعنى يختلف كلياً عن القول انه «يحق للصراف القيام باي من المعاملات التاليه بموافقة المجلس ووفق التعليمات» ربما من الناحية الغويه تؤدي الى نفس الشيء، لكن الهدف من التشريع في المادة (١١) كما ورد من الحكومة ان هذا الحق ليس حقاً مطلقاً ومباحاً بمجرد حصوله على ترخيص، هو حق خاضع لا يستطيع ممارسة اي من هذه المهام الا بموافقة المجلس هنالك فرق الحقيقه وانا اكرر ان ما قررناه اليوم بالنسبة الى المحافظات، يحتم علينا ان نكون اكثر حذراً في هذا البند وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: الاصل من حيث المبدأ ان يكون القانون واضح فيما يتعلق بهل يحق لكل صراف ان يقوم بكل هذه الاعمال او لا يحق لأي صراف ان يقوم بكل هذه الاعمال؟.

هنا النقطة التي نحن نبحث عنها، وكلا التصديرين للعبارة ليس واضح، المبدأ الذي يجب ان يقره المجلس هو هل هذه الاعمال لمن اراد من الصرافيين ان يقوم بها سواء كان في العمري او في عمان؟ يحق له او هو يستطيع ان يُبادر او أن يقوم بها ام لا.

الادارة. يحدد ويعين لكل صراف ما سيقوم به من هذه الاعمال، هذا هو المبدأ الذي يجب ان نتفق عليه، بعد ان نتفق على هذا المبدأ، يصير عملية تصدير المادة، مسئلتها تستند الى هذا المبدأ، ومحاولة الحديث لكل الاتجاهات مع بعض دولة الرئيس يمكن خلينا نرجع نصوت على المادة كما وردت، كمان الاستعجال في عمليه الوصول الى الحقيقه، ما هو الافضل؟ ما هو الافضل في هذه المرحلة؟ خلي الحكومة والبنك المركزي يقولوا لنا ما هو الافضل في هذه المرحلة؟

هـل نحن بحاجـه الى كل هـذه الشده والـدقه في هـذا الموضـوع؟ هل نحن بحـاجة للاباحه لمن شاء ونغتنم الفرصه انه نحن بشويه جمره وربيع ونرد إنفلتها، ثم هذا سؤال خطير واساسي، شخصياً قلت بـأنها يجب ان تتغير، هـذه الترويسـه، بحيث يحق للبنك المـركـزي ومجلس ادارته ان يحدد لكل صراف ميادين عمله في المكان الذي هو فيه.

من هذه الفئات يجوز يخترعوا له فئـات اخرى ونرجوا الرئاسة على ان تركـز على هـذه لدى الاخوان على هذه النقطه قبل أن نتـوه في النقاط الاخرى بعدين نحن سنناقش (أ) و (ب) و(جـ) و(د) و (هـ)، المسألـه ليست مسـألـه ترويسه، المسأله ما هو العمل الذي سيقوم به الصراف؟ ونحن نسمح له فيه يعني انا شخصياً شراء المعادن الثمينه، اقول شو بده يشتـري؟ حتى لو كان رأسماله مليون ، ليش يشتري هو؟ ليش يشتري؟.

يوجد استيراد ذهب منظم ومزبط للصياغ ولكل الناس يشتـري فضه ليش؟ ويبعهـا على مين؟ ففي مواقف عنـد هذه الامـور يحتم ان نستبـين الخيط الابيض، قلت هـذه جـوهـر القانون.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذنا ابو حاتم، معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس، الحكومة لا تستطيع ان تجيب على سؤال معالي الاستاذ الدكتور خليل السالم، في ايهما افضـل اجابـه دقيقه ومبـاشرة ومحدده، لكن الحكومة تستطيع ان تنقل عما كان في ذهنها، عندما شرعت هذا القانون، وبالتالي تعتقد ان الاخذ بمشروع القانون هو الافضل في رأي الحكومة.

الحقيقـة الصيغة التي اقتـراحهـا معـالي الدكتور خليل السالم بـرأي الحكومـه تتفق من حيث نتائجها مع الصيغه الاصليه التي وردت في المشروع لانه صحيح قد يكون في هناك غموض في رأي الدكتور «لا يحق للصراف» عندما نقول بأنه «لا يحق للصراف القيام بأي من المعاملات التالية الا بموافقة المجلس» لكن هذا ضمناً يعني على ما اقترح تماماً، انه للبنك المركزي ان يحدد عمل او اكثر من اعمـال الصرافـه لكل مـوقع صرافه، من هذه الاعمال الموجودة في (أ) عندما قيل في صدر المادة «لا يحق للصراف القيام بأي من المعاملات الا اذا وافق المجلس» هذا يعني على انه هذا المجلس مجلس اداره البنك المركزي سيختار لكل صـراف وفق وضعه وامكـانياتـه وادارته وسمعته وخبـرته بنـد او اكثر من هـذه البنود.

لذلك يمكن التفسير الذي تفضل به معالي الدكتور كمال الشاعر، ان نتمسك بالصيغه التي وردت في مشروع الحكومـة لاسباب خـاصه، للمستجدات والمتغيرات التي طرأت اليوم، انه اضفنا بند جديد وفئه جديده برأسمال مدفوع اقـل يمكن هذا يـوجب علينا التمسـك، لكن الحكومة ترى انه لتحقيق هذه الغاية ليس هنالك فرق بين من حيث الصيـاغة، بـين ما ورد في مشروع القانون «لا يحق للصراف» وبين الصيغة التي اقتـرحها معـالي الدكتـور وقد تكـون ادق ويمكن توصل الى الهـدف بصورة اكـثر وضوح وحزم وتحديد على انه البنك المركزي يحدد لكل صراف عمل او اكثر من هذه الاعمال المنصوص عليها في المادة (١١) سيان عند الحكومة بالاخذ باي من الرأيين وشكراً سيدي.

دولـة رئيس المجلس: معـالي الاستـاذ جعفر الشامي.



السيد جعفر الشـامي: يسرني ان اجـد ترحيبا بالفكره من معالي نائب رئيس الوزراء، فأنا اثني على الاقتراح وارجو طرحه للتصويت.

دولـة رئيس المجلس: شكـراً استـاذ جعفر، الحقيقة نائب رئيس الوزراء يقـول ان كلمة (لا يحق للصراف) تحقق الهدف الذي رمى اليه الاستاذ خليل السالم بتحديد عمل ومجالات كـل صراف، يعني هـذا حق للبنك المـركزي ومجلسه وتعليماته، والمجلس صاحب القرار في هذه القضية الان يعني هل صيغه (لا يحق) كما جاءت في القانون او الصيغه التي عدلها النواب كما رأت اللجنة، هنا امامنا امرين، الاستاذ ابو عوده.



السيد محمد عوده القرعـان: انا اقتـرح التصويت على النص الـذي ورد من الحكومـة تعديل النواب من البداهه ان لكل صراف الحق بالتعامل مع اي من المواد المذكورة في هذا.

بينما النص الذي ورد من الحكـومة، لا يعني هذا الحق وانما يعطي الحق للبنك المركزي ان يحدد نوع المعاملات التي يجب ان ولذلك انا اقترح التصويت على نص الحكومـه واثني على ذلك.

دولة رئيس المجلس: استاذ محمد رسول الكيلاني.

من حيث النص والتطبيق العملي النص الوارد من الحكومـه والتعديـل الذي جـاء من النواب هو تعديل واحد معنى واحد من حيث النص، حتى اوضـح هـذه النقـطة بـالـذات لأن سعادة الاخ الدكتور كمال قال كانت في الاغلبية في اللجنة القانونية، هنا الصياغة التي جاءت من النواب، يحق للصراف القيام بأي من المعاملات التالية (بأي) فهي ليست كل المعاملات وانما يحق له القيام بـأي من المعامـلات، ثلاثـة بموافقـه المجلس، اربعه وفق التعليمات التي يصـدرها لهذه الغاية.

فأذن النقاط التي تضمنها تعديل مجلس النواب في اربع نقاط اولاً (يحق) ثانياً (القيام بهذه المعاملات) ثالثاً (موافقة المجلس) اربعة (شرط التعليمات) ننظر الى المادة كما جاءت من الحكومة، نجد ان النقاط من (أ) الى (ز) هي تخصص ما هي اعمال الصرافه، انت منحتني ترخيص، الاساس المنع لاي انسان ان يقوم باعمال الصرافه، هذه قاعدة عامه، فانت بذلك تعطي الصراف هذا الحق للقيام بموافقتك، فلا يجوز ان تسلب الحق وتعطي الحق بأن واحد. لذلك المعنى واحد، يعني لو آخذنا بالمادة (١١) كما أُقترحت من الحكومه بانه (لا يجوز) والمادة (١١) كما جاءت من النواب التعديل هي نفس النتيجه تعطيه القيام بالاحتفاظ بحسابات او عدم القيام بها، لكن هذه اعمال الصرافه (أ) الى (ز) اعمال الصرافه اذا انا قدمت كصراف الان، وجاء البنك المركزي اعطاني رخصه صرافه، ثم قال لي لا يحق لك (أ) و (ب) و (جـ) و (د) و(هـ) و (ز) اذاً ما هي الغاية من اعطاء الرخصه؟ لانه منعني عن اعمال الصرافه، هذه هي اعمال الصرافه ما دام انا رخصت وعملت قانون اعمال الصرافه، فاذاً من ناحية تشريعيه يجب ان يكون (يحق وفق التعليمات) لا يجوز ان يقول لا يجوز شيء مخالفه تشريعيه واسعه في النص التشريعي، لانك انت تريد ان تعطي لا تريد ان تأخذ وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ سالم مساعده.

السيد سالم مساعده: شكراً دولة الرئيس لتوضيح الموضوع لا بد من العوده الى المادة (٣) من القانون، قد نصت على انه لا يجوز على اي شخص ان يمارس اعمال الصرافه في المملكة الا بترخيص» فاذا صدر ترخيص لشخص اصبح صراف، وجاءت المادة (١١) لتحدد عدداً من اعمال الصرافة وفي بعض الاعمال المصرفيه نُص عليها في المادة (١٣) حظرها القانون على الصراف نفسه واجازها للبنك بعض الفقرات الواردة في المادة (١٣) هي من الاعمال المصرفية التي حظرها القانون على الصراف نفسه، ومن هذا المنطلق اثناء مناقشتي في اللجنة القانونية في مجلس الاعيان، صحيح وحتى يكون النصوص منسجمه لا بد من بيان ما هي الاعمال التي يحق للصراف القيام بها. ووجد نتيجه لذلك ان النص الذي ورد من مجلس النواب يحقق هذه الغاية بشرط ان يكون الترخيص الصادر للصراف محدداً الاعمال التي يمكن ان يقوم بها ذلك الصراف حتى الترخيص نفسه.

ومن هذا المنطلق توصلت اللجنة باكثريتها في حينه بأن النص الذي ورد من الحكومة انه «لا يحق للصراف القيام الا بموافقه» والقول بانه «يحق للصراف بموافقة المجلس» يعني نفي النفي ايجاب، فتوصلنا الى ذات النتيجه من هذا المنطلق في فهمنا للموضوع لأن هذه الصيغة تعطي للمجلس الحق بتحديد الاعمال، اعمال الصرافه التي يجوز للصراف القيام بها وفق ذلك الترخيص، وجاءت المادة (١٣) فيما بعد لتمنعه بالرغم من صدور الترخيص له من مجلس ادارة البنك المركزي لاعطائه رخصه لاعمال الصرافه، تمنعه من القيام ببعض الاعمال التي انيطت بالبنوك بموجب قانون البنوك وبموجب قانون مراقبة

العملة الاجنبية لانه هناك ورد نص يمكن البنك المركزي لاعطاء الرخصه لاي بنك للقيام بهذه الاعمال التي هي اشمل واوسع من اعمال الصرافه المناطه بالصرافيين وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة امامنا الان حالتين، الحالة الاولى هي توصيه اللجنة القانونية، هناك اقتراح جديد بالعوده الى اصل المادة التي جاءت من الحكومة وعدم الاخذ بتعديل مجلس النواب، فنقترح على العوده لاصل المادة التي جاءت بمشروع الحكومه لانه اقتراح جديد طارىء على توصية اللجنة.

من يؤيد العوده الى نص المادة كما جاءت مشروع الحكومة؟ رجاء رفع الايدي بطريقه واضحه والاحصاء يكون دقيق (١٨ من ٢٧) لقد فاز الاقتراح، العودة الى اصل المادة كما جاءت بمشروع الحكومة وشكراً، المادة التي تليها، إيش يا سيدي، الاستاذ خليل.

الدكتور خليل السالم: يا سيدي يا دولة الرئيس، هذه المقدمة التي كنا نبحث في كل المقدمه السطر الاول والثاني، بعدنا لم ندخل في (أ) و (ب) و (جـ) و (د) و (هـ) و(و) و(ز) ما دخلنا، وقلنا بعد ان اقر مجلس الاعيان العودة الى (لا يحق) تتضمن هذه العودة ان الترخيص الذي سيصدره مجلس ادارة البنك المركزي سيتضمن انواع الاعمال التي سيسمح بها للصراف بممارستها من بين (أ) الى (ز) هذه انا اريد ان اتوقف عند شراء المعادن الثمينة (أ) انا موافق، و (ب) فيها بدايه (جـ) شراء المعادن الثمينه وبيعها، المعادن الثمينه بلغه النقد، هي الذهب والفضه، ونادراً ما يذكر بين هذه الفئتين فهل نحن سنسمح لهؤلاء الناس يشتروا ذهب وفضه؟ احترقت ايدي وخزائن كثيره من هذا العمل لأن الشراء ليس حسياً، الشراء يتم بوضع هامش صراف يستطيع ان يعمله وبعدين يصير يبيع ويشتري للناس ولنفسه، فانا اقترح شطب هذه العبارة (جـ) ولن تفيد الاقتصاد الاردني.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: دولة الرئيس، طرحتم دولتكم للتصويت على شراء الذي كان التصويت على المادة (١١) برمتها، والتصويت الذي حصل هو على المادة برمتها كامله.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور، اخي الدكتور، باعتباري حضرت اللجنة القانونية وكلنا فلاحيين شراء الاشياء هذه الثمينه، شويه ذهب وشويه فضه وشويه لولو كأنك سمحت بمهنة الذين يعملوا الحلي للنسوان في البلد، يعني مين اللذي يحضر هذه المادة حتى تنصنع؟ خواتم فضه وحلق فضه. مع ذلك المجلس صوت عليها كما جاء بمشروع الحكومة، صوت المجلس، لانك قلت انت ان النص الذي جاء من الحكومة يحقق تحديد كل صراف شو يشتغل.

الدكتور خليل السالم: التصويت حصل على مقدمة المادة، السطران الأولان منها فقط، لم ندخل في معنى اصدار الحوالات لتمويل المدفوعات غير المنظورة، بدك تلفها لفها، ما عنديش مانع والله.

دولـة رئـيس المجـلس: لا ـ لا بـدك تسحبها هذه.

الدكتور خليل السالم: قلنا لك من الأول إنه، ما بـدك بلاش، التصـويت كان واضـح والمادة التي تليها، تفضل.

السيد جعفر الشامي: دولة الرئيس، يا سيدي لم تتلى المادة الثالثة التي قال عنها الدكتور خليل ولم يتلى ما بعدها، تم النقاش حول مادتين فقط، لم يذكر السيد المقرر باقي المواد.

دولة رئيس المجلس: اكثر واحد بحكي لغه يفهمها الدكتور خليل السالم، الاستاذ ابو عوده القرعان، قال بدنا المـاده كما جـاءت في مشروع الحكومة قلنا يا اخوان موافقين؟ الكل رفع يده، ١٨ من ٢٧ هذا الذي حصل، المادة التي تليها.

«ونص المادة كما وافق عليها المجلس».

المادة (١١) ـ يحق للصراف القيام بأي من المعـامـلات التـاليـه بمـوافقـة المجلس ووفق التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية:ـ

أ ـ شراء اوراق النقد والمسكـوكات الاجنبيـة وبيعها.

ب ـ شـراء الشيكات وشيكـات المسـافـرين المحروه بالعملة الاجنبية وبيعها.

جـ ـ شراء المعادن الثمينة وبيعها.

د ـ الاحتفاظ بحسابات بالعمـلات الاجنبية لدى بنك مرخص او شركة ماليـة داخل المملكة.

هـ ـ الاحتفاظ بحسابات بالعملة الاجنبية لدى بنوك خارجية يعتمدها البنك المركزي.

و ـ اصـدار الحـوالات الخـارجيـة لتمـويـل عمليات المدفوعات غير المنظورة.

ز ـ تصدير اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والمعادن الثمينه الى الخارج واعادة قيمتها بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المـادة ١٢ ـ يلتـزم الصـراف في بيـع العملات الاجنبية وشرائها بالاسعار التي يحددها البنك المركزي.

دولـة رئيس المجلس: معالي الـدكتـور خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: كنت سـأضرب عن الكلام.

دولة رئيس المجلس: لا سمح الله.

الدكتور خليل السالم: بالنسبة لقرار دولة الرئيس حول الموضوعـات هذه ولكني سـأجد مناسبة لها.

دولــة رئيس المجلس: انت ضميـرك حي.

الدكتور خليل السالم: في هذه المادة حتى لا تقول خرجت عن الموضوع، اعتقد ان هناك قد يحدث تناقض. الاسعار التي يحددها البنك المـركزي وارجـو ان اصحح اذا غلطت، هي اسعار لبيعه وشرائه العمـلات الاجنبية، فـاذا كان هذه الاسعار هي المقصودة انه يقول انا ببيع الدولار ٦٦٠ فلس، ويشتري ٦٤٠ اذا هذه بده يطبقها، الصـرافيين بمـوتوا، لا يستـطيعوا ان يعملوا خصوصاً اذا الصراف بده يلتزم فيها ولا كيفـ؟ كيف اشترى بـ ٦٤٠ وراح على بنك ثاني

يريد ان بيع الذي اشتراه البنك الثاني يقول له يا اخي بـ ٦٤٠ كيف اين ربحه؟

او راح على البنك المـركزي، بيقـول له ٦٤٠ ما بتزبط اذا المقصودة يلتزم الصراف بيع العملات الاجنبيه وشرائها بالاسعار التي يحددها البنـك المـركـزي (للصـرافيـين) فـاذا كتبت للصـرافيين انتهى الاشكـال وعنـدئـذٍ البنـك المركزي يوافق معك، عندئذٍ انتهت الصعـوبه السوقيه.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنه: شكراً دولة الرئيس عندما يحدد البنك المركزي سعراً للعمله الاجنبيه يجب ان يكون هذا التحديد شـاملاً لكـل من يتعـامـل بـالعمله الاجنبيـة، وليس تحـديـداً للصرافين بسعر يختلف عن الآخرين ولـذلك المقصود بهذا هـو التحديـد الذي يعلنـه البنك المركزي وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: الاستـاذ امـين شقير.

السيد امين شقير: دولة الرئيس في الواقع الاقتراح الذي قدمه معالي الدكتور خليل السالم واقعي وعمـلي وينبغي ان يحـدد معنى اعـلان الاسعار التي يعلنها البنك المركزي من حيث انها لغاية تعامل الصرافين وليست عمليـة مطلقـه متجاهلة حقائق الامر وضرورات العمل طالما اننا اعترفنا بان هذا العمل ضرورة لازمه توجب اصدار قانون له ويـراقب بالشكـل الصحيح. لذلك انا اوفق واثني على مـا تفضل بـه مغالي الدكتور خليل السالم وارى ان هـذه الاضافـه مفيده ومجديه بكل معنى الكلمه.

دولة رئيس المجلس: شكراً اذن لـدينا اقتراح من معالي الدكتور خليل السالم تضـاف كلمة «الصرافين» بعد تحـديد اسعـار العمله، وثنى على ذلك الاستاذ امين شقير اهل يـوافق المجلس الكـريم على هـذا الاقتـراح؟ ورجـاء الاحصاء الدقيق، واظن حمد بك موافق ايضاً، اضافة كلمة الصرافين، كم يا السيد الامين؟ رجاء ترفع الايدي لغايات الدقه (١٧ من ٢٦) ونجح الاقتراح، المادة التي تليها.

«نص المادة الثانية عشر كما وافق المجلس عليها».

١٢ ـ يلتزم الصراف في بيع العملات الاجنبية وشرائها بالاسعار التي يحددهـا البنك المركزي للصرافين.

دولـة رئيس المجلس: المادة التي تليهـا المادة الثالثة عشر.

السيـد مقرر اللجنـة القانـونيـة: دولـة الرئيس نريد ان نعرف بدهم يحكوا قبل القرأة او بعد القرأة.

دولة رئيس المجلس: المادة ١٣، من له عليها اعتراض؟ الدكتور خليـل السالم معـالي الدكتور.

الدكتور خليـل السالم: دولـة الرئيس، الحقيقة تتوقف قليلاً عند الفقرة (هـ) ماذا نقصد المضـاربة غـير مشروعـه بالعمـلات الاجنبية، والمعـادن الثمينة بـأي طـريقـه او وسيله شغله صح. اما هون بما في ذلك اذاعة او نشر وقائع مختلفة او ملفقه، وغيرها شوي المجلس او تقديم

عروض لبيع تلك العملات والمعادن او شرائها بصورة وفي ظروف من شأنها احداث البلبله.

اعتقد انا هذا موضوع انشائي، ولا يمكن الانسان فعلاً يعاقب عليه بطريقة دقيقة، وكثير من الاقلام تكتب عن سقوط الذهب وارتفاع الدولار بالجرائد، في التقرير عن العمله الاجنبية في كل يوم في صحيفه.

ارجو ان لا تفسر هذا بأنه بدها تطلع نظريات سقوط الدولار ترعب الناس، او نظريات سقوط المارك، يعني يا ريت اننا نكتفي بسطر واحد، او اذاعة او نشر وقائع مختلقه او مزاعم كاذبه، خلص ويشطب الباقي، يعني ما كتبه مجلس النواب نبقيه، يشطب الباقي لاني اخشى انه جريده من الجرائد، تقرير بنك يتعامل بالعملة الاجنبية بكره يفتكروا معناه انه البنك يبيع ويشتري بهذه الاسعار ويبلبل الناس، لها هذه عقوبه عقوبه كبيرة في العقوبات التي في القانون.

وسيمتنع عندئذٌ البحث العلمي في مجلة البنوك عن اسواق العمله الاجنبية وكل يوم كما قلت في الجريده، انه الدولار ناقص او منخفض او مرتفع، اذا بده يغيرها البنك حُر انا مش مُصر.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ خليل، الاستاذ امين شقير.

السيد امين شقير: ملاحظات الدكتور خليل السالم المتضمنه، التي تشير الى مضامين في الفقرة (هـ) في الواقيع الفقرة (هـ) تستند في نصها وفي تفاصيلها الى تجربه حيه كانت قائمة في البلد.

الصرافون كانوا هم الذين كانوا يُصدرون الاشاعات والمعلومات سواء كانت دقيقه او غير دقيقه حقيقيه او مفترضه وينشرونها بين الناس، فنجد اسواق الصرافيين اما مكتظى في محاولة التهرب من عملات معينه او اقدام على شراء عملات اخرى، وكان الضحية دائماً الدينار الاردني.

لذلك انا برغم ان النص اشار الى الكاذبة والمزاعم والتلفيق في حد ذاته ليس بالمستوى الذي يليق بقانون، ولكن ما يشير اليه هذا الكلام هو اشاره الى حقيقه كانت قائمة ولا ينبغي لنا ان نتساهل في ان تعود وتتكرر مرة اخرى وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: شكراً دولة الرئيس، عندي ملحوظة على المادة ١٣ قبل ان يتكلم الاخ خليل السالم نصها ما يلي البند هـ فضفاض ومرن وقابل لاساءة الاستعمال اقترح حذفه لكني تنازلت عن هذا رغبه في توفير وقت النقاش، لان النص انشائي وعديم التأثير في النهاية اقترح ابقائه كما هو وارجو أن يوافقني خليل لان النص انشائي ومكرر ان يوافقني على عدم حذفها حتى نجتاز المادة (١٣).

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: اريد فقط ان اسأل لماذا جاءت المادة (١٢) (لا يحق للصراف) بينما



المادة (١٣) جاءت (لا يجوز) ما الفرق بين (لا يحق) و (لا يجوز) في الحاله هذه كنت اتمنى لكن الوقت فات ان تكون المادة (١٢) فيها (أ) لا يحق له و (ب) هي المادة (١٣) (لا يحق له) في نفس الوقت. لكن لماذا هذا الفرق؟ ثانياً انا اعتقد ان ما ذهب اليه الدكتور خليل السالم. سليم لان باي طريقه او وسيله مطلقه اكبر مما جاء بعدها.

دولة رئيس المجلس: الحقيقه اللجنة القانونية، اوصت المجلس الموافقه عليها كما جاءت من النواب، والنواب كما جاءت من مشروع الحكومة، وليس لدينا، عندك اقتراح خليل بك في هذه الماده؟

الدكتور خليل السالم: دولة الرئيس اسألني انا، اذا فهمنا هذه الماده بانها مقصوده فقط للصرافين، ولا تعني اي شيء لانسان آخر ومواطن اخر، فانا في ضوء الكلام الذي قاله الاخ امين والتجربه التي جرت في الاردن، واساءت كثيراً انا لا امانع في ابقائها كما هي، ولكنها للصرافيين فقط ، وليس ان نحاسب الناس، جميع الناس بنفس المنطق.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة: ان مستهل المادة لقلنا انها تتعلق بالصرافين فقط، اما الاساءة للاقتصاد الوطني فمنصوص عليها في قانون العقوبات ولا حاجه لهذا النص من اجله.

دولة رئيس المجلس: اذن هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة كما اوصت اللجنة القانونية.

الجميع: موافقون.

«نص المادة الثالثة عشر كما وافق عليها المجلس».

١٣ ـ لا يجوز للصراف القيام باي من الاعمال التالية:

أ ـ فتح الحسابات الجارية للعملاء او قبول ودائع باي شكل من الاشكال او قبول الامانات النقدية او المعادن الثمينة.

ب ـ تقديم القروض او اي نوع من التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة.

جـ ـ اصدار الكفالات بالعمله المحلية او الاجنبية داخل المملكه وخارجها.

د ـ خصم الاوراق التجارية.

هـ ـ المضاربة غير المشروعة بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة بأي طريقة او وسيلة بما ذلك اذاعة وقائع مختلقة او ملفقة اومزاعم كاذبة او نشرها او تقديم عروض لبيع تلك العملات والمعادن او شرائها بصورة وفي ظروف من شأنها احداث البلبة في التعامل

بها وتداولها او في رفع اسعارها او تدنيها.

و ـ تغذية حسابات غير المقيمين بالعملة المحلية او الاجنبية او السحب عليها.

ز ـ كشف حساباته المفتوحة في الخارج بأي حال من الاحوال باستثناء الكشف الناجم عن اختلاف حق الدفع.

ح ـ اي اعمال تتعارض مع احكام قانون مراقبة العملة الاجنبية المعمول به والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، والمادة الرابعة عشر السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: المادة ١٤

أ ـ لا يجوز للصراف الاقترض من الخارج الابعد الحصول على موافقة البنك المركزي الخطية.

ب ـ لا يجوز للصراف الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من البنوك المرخصة او الشركات المالية الا ضمن الحدود المبينة في تعليمات البنك المركزي.

دولة رئيس المجلس: اذن المادة ١٤، الاستاذ خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: يا سيدي الفقرة (ز) من المادة (١٣) لا يجوز للصراف كشف حساباته المفتوحة في الخارج بأي حال من الإحوال، ما عدا الكشف يعني حق الدفع، ان يكون شيكات طياره، هو صار يجوز له الإقتراض بعد موافقة البنك المركزي، كشف الحساب هو اقتراض ايضاً، فما دام حرمنا عليه كشف الحساب المفتوح في الخارج في (ز) حرمان مطلق، ما عدا الاختلاف في حق الدفع لا يجوز بعد الان ان نقول له لك حق الاقتراض بعد الحصول.

ولذلك إما ان نبقي (١٤) (أ) وهي الاصح والاشمل ونحذف عندئذٍ (ز) لانها حاله منفرده، ممنوعه قطعاً بينما سيحدث انه صراف ينكشف حسابه لاجل قصير بسبب سحب عليه وسبب مرسل شيكات بعدها ما وصلت.

هون تبين ان كشف الحساب، ممنوع منعاً باتاً بموافقة البنك او بدون موافقة، فأنا اقترح شطب (كشف حساباته) والاكتفاء بالمادة (١٤) التي لا تجيز للصراف الاقتراض من الخارج الا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي وعندئذٍ تكون جميع الامور واضحة، لانه لو وجدناه مره حسابة مكشوف يقول والله ضاعت الأرسالية، ويكون حقيقة هو مستدين ومستدين مبالغ كبيرة.

دولة رئيس المجلس: سيدي واضح نسمع السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: شكراً دولة الرئيس، الاصل هو انه اذا صوت المجلس على مادة ان لا يعود الى مناقشتها الا في الحاله التي نصت عليها المادة (٥٦) من الداخلي وهي عند النظر في القانون ككل.

أما الآن في نفس الجلسه التي صوتنا فيها على مادة (١٣) ان نعود ونلغي بنداً هذا غير جائز من حيث الشكل وفيما يتعلق بالمادة الرابعه عشر فهي تخصيص للتعميم الذي ورد في المادة الثالثه عشر فاذا كان هذا التخصيص هو المقيد للاحكام السابقه، وهو المعمول به.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: اوافق سعادة المقرر انه المادة الثالثة عشر جرى الموافقة عليها، ولكن لا بأس من الاشارة الى فقرة منها في مناقشة مادة لاحقه.

انا اعتقد ان الفقرة (ز) من المادة (١٣) تختلف عن الفقرة (أ) من المادة (١٤) الفقرة (ز) من المادة (١٣) تعطي للصراف تمنعه من كشف حساباته بصورة عادية، ولكن تعطيه استثناءاً مهم للصراف الذي يقوم بعمل الصرافه وهو استثناء الكشف الناجم عن اختلاف حق الدفع بمعنى انه عندما يحول مبلغ للخارج من عمله الى عمله هنالك عاده يومين او ثلاثة او اربعة ايام التي فيها حق الدفع يستحق فرق في حق الدفع، فيكشف الحساب ولان المبلغ يكون قيد التحويل.

اما الفقرة (ز) وهي فقرة تتعلق الحقيقة بالاقتراض (لا يجوز) فهي موضوع آخر، قد نتفق عليه وقد لا نتفق عليه، لكنه موضوع آخر عن الفقرة (ز) وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ خليل، يصر على اقتراحه، الاستاذ الدكتور خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: دولة الرئيس انا افضل الغاء الفقرة (أ) ادعو الى شطبها كامله، وليس من المصلحة ان يحرج البنك المركزي في طلب الموافقه على الاقتراض من الخارج وليس من مصلحة البلد ولا من احتياطي العملات في البلد من العملات الاجنبيه ان يرتبط ارتباطات شخصية بالصرافين، ولذلك اوصي بالاكتفاء بالمبدء الذي نصت عليه الفقرة (ز) كقاعدة كلية بالاكتفاء به وعدم احراج البنك المركزي بتقديم طلبات اقتراض من الخارج لان هذا الاقتراض لا يكون في اي وقت الا لسبب ضعف عند الصراف.

ولا نفتح هذا الباب ولا يحرج البنك، واری الغاء هذه الفقرة، يكفي ان (ب) موجود، ما دام ان التسهيلات الائتمانيه المباشرة وغير المباشره من البنوك المرخصة والشركات المالية للصرافيين موجوده هنا فتكفي للبنك المركزي مراقبه التوسع في الاقتراض والأئتمان وضياع حقوق الناس بما فيه البنوك ولذلك اكتفي في (ب) من المادة (١٤) واوصي بالقبول بها وعدم السماح من حيث المبدأ وكما جرى في الفقرة (ز) عدم السماح للصراف الاقتراض من الخارج.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: بأيد الخوف الذي اثاره الدكتور خليل من انه اذا صراف يريد ان يقترض من بنك في سويرا والمانيا اذا أخذ موافقه البنك المركزي وقال للجهة المقترضه وافق لي البنك المركزي على الاقتراض منك، اخشى ان يلقي نوع من التبعه والمسؤوليه الادبيه على البنك المركزي.

واعتقد ان الصراف الذي يحتاج الى اموال الفقرة (ب) تعطيه الفرصه، لماذا يلجيء

لبنك اجنبي والفقرة (ب) تعطيه فرصه.

أميل الى إعفاء البنك المركزي حقاً من المسؤوليه الادبيه وان كانت ليست مسؤولية قانونية مشروعه ولكنها توصي بمسؤوليه اديبه إتجاه البنك الاجنبي وله حق العوده للقول، للبنك المركزي اذا قصر الصراف بأنه انت وافقت على هذا الصراف بمعنى كأنما زكيته لي، انا اثني على حذف الفقره (أ) والاكتفاء بالمادة (١٤) لا يجوز للصراف . . الخ اثني على هذا الرأي واعتقد انه يحمي البنك المركزي وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي كلمه (الاقتراض) الوارده في المادة (١٤) فقره (أ) هي لفظ عام، فالاقتراض لا يعني انه يريد ان يقترض من بنك، هذه تشمل اعمال التبادل بين الصرافيين بعضهم في بعض.

صراف في دمشق وصراف في عمان، يسحب عليه امر بأن يدفع لفلان، فالمال الموجود هناك في دمشق على الصراف الموجود في عمان هو يعتبر قرض له يسدده بسحب آخر، دمشق تسدده لضمان، صراف دمشق يسدده لعمان.

فكلمة الاقتراض هي كلمة عامه، وعندما وضعت في التشريع لم توضع عبث، لكن حتى لا يكون هنالك تهرب في المال، لان هذا دخل، دخل للاردن الاقراض والاخراج هو دخل للاردن، جُعلت موافقه البنك المركزي الخطيه هي بالحدود المقصود بها الحدود التي يجب ان لا يتعداها هذا القرض، لهذا اقترح الموافقة عليها كما وردت.

دولة رئيس المجلس: اذن اللجنة، اللجنة القانونية، توصي المجلس بالموافقة عليها كما وردت في المادة (١٤) فقرتيها، كما وافق عليها النواب، توصي المجلس بالموافقه عليها. لدينا اقتراح من الاخ الدكتور خليل السالم، يشطب الفقرة (أ)، معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: للتوضيح كأنني فهمت منذ معالي الدكتور خليل انه يقترح حذف (أ) لانها متضمنه في (ب) في واقع الأمر انها غير متضمنه في (ب) المقصود في (ب) التسهيلات الائتمانيه والاقتراض من البنوك الاردنية المرخصة في الداخل، وقصد (أ) الاقتراض من الخارج يعني في فرق من مصدر الاقتراض وشكراً جزيلاً.

دولة رئيس المجلس: الدكتور خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: يعلم دولة الرئيس جميع الناس الذين يعرفون اسرار هذه العباره انها لا يمكن لبنك في الخارج ان يقرض صراف في الاردن إلا اذا كان لديه وديعه بمبلغ اكبر من القرض، يعني ليست البنوك الخارجية مفتوحة لأقتراض الصرافيين خصوصاً الصرافين الذين سار رأسمالهم الان ١٠٠ الف دينار، فلماذا ستستعمل هذه المادة ويكره بها احياناً البنك المركزي؟

لانه عندما ما يجيب له الصراف ويقول له هي بنك (UNION BANK OF SWTZER

LAND) موافق لي على قرض بنصف مليون دولار، ليش تزعل فيوافق له، لكن UNION BANK OF SWITZR LAND (بنك الاتحاد السويسري) ما اعطاه قرض بنصف مليون، الا لأن له وديعه هناك بنصف مليون دينار، وهذه النقطة التي لم نحكي عنها في كل القانون، البنوك لا تستطيع ان تضع اموال في الخارج، الا ضمن حدود يقررها البنك المركزي، فبكره راح تلاقوه صرافين صراف رأسماله ١٠٠ الف دينار، له ما اقترض مليون دينار، اولاً للتهرب من رسم، التهرب من الرسم السنوي التهرب من ضريبة الدخل؟

ويصير هذا اكثر في عمان من انه بدّه يصير في القرى، فكره فتح باب الاقتراض هو الذي سيفتح علينا ابواب اخرى، وله هو كما يبدو مسأله الصرافيين تبادل تسهيلات هذه ماشيه كل يوم واتفقنا عليها اما الاقتراض وهو اضافه لرأس المال العامل الذي يشتغل فيه الصراف، والاقتراض لمده معينة ولاجل وبفائدة وكل هذا الحكي.

فمن هذه الزاوية قبل التصويت، احب ان اقول ان هذه ستكون غطاء لتهريب رؤوس اموال ثم تقترض وتعاد بموافقه البنك المركزي لانه لن يملك، شو بده البنك المركزي يقول عندما اقول له هي bank of america أعطاني مليونين دولار، اعطيني انا بدي اشتغل فيهم هذه نقطتي وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً سيدي الاقتراح واضح، معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي نقطة ان الصراف يأخذ اموال ويضعها في الخارج حتى نتجاوزها في هذه المادة، فالمادة (١١) فقره (هـ) التي سبق وان وافقنا عليها، اباحت للصراف الاحتفاظ بحسابات بالعمله الاجنبية لدى بنوك خارجية يعتمدها البنك المركزي فأذن هذا القيد اللي اعتبرناه مبرر لألغاء المادة هو موافق عليه بالفقرة (هـ) بالمادة (١١) فأذن نبقى قضية القروض هي تعامل الصرافين مع بعضهم البعض، فلا يعتبر هذا قيد يبرر الغاء المادة ككل وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: الحصول على موافقة البنك المركزي الخطية لغرض الاقتراض يمكن البنك المركزي ويسهل مهمة البنك المركزي في مراقبة اعمال الصرافين ولا يحقق العكس.

يعني اي شيء يتم من خلال ومعرفة البنك المركزي وبموافقته هو مزيد من مشروعيته وسلامته وهذا، فانا لا أجد ضرر في الواقع من هذا الموضوع.

دولة رئيس المجلس: شكراً، السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: دولة الرئيس، المادة تنص على انه في الإصل لا يجوز للصراف ان يقترض من الخارج، لكن اذا وجد البنك المركزي أن هذا الاقتراض فيه فائدة، عندئذٍ يوافق، وهو الذي يقدر الظروف الموضوعه في هذا الشأن، نحن خايفين من

احراج البنك المركزي وهو الذي وضع مشروع هذا القانون، ومحافظ البنك المركزي شاركنا في البحث في هذه المادة، الاحراج مرفوع ما دام برأي البنك المركزي مرفوع الاحراج.

وكذلك متروكه هذه لصلاحية البنك المركزي وهو الذي يقدر الظروف الموضوعية، لذلك اقترح الموافقه عليها كما جاءت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: اللجنة اوصت بالموافقة عليها، معالي الدكتور خليل الاستاذ حمد ثنى على اقتراح الدكتور خليل، طيب هل يوافق المجلس الكريم على شطب الفقرة (أ) من المادة (١٤)؟.

لم يوافق سوى حمد بك.

هل يوافق المجلس الكريم على المادة (١٤) كما اوصت اللجنة القانونية بكاملها.

الجميع: موافقون.

«نص المادة الرابعة عشر كما وافق المجلس عليها».

المادة ١٤

أ - لا يجوز للصراف الاقتراض من الخارج الا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي الخطية.

ب - لا يجوز للصراف الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من البنوك المرخصة او الشركات المالية الا ضمن الحدود المبينة في تعليمات البنك المركزي.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة الخامسة عشر، السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: المادة ١٥

لا يجوز لاي من الشركاء في شركة الصرافة:-

أ - ان يقترض من الشركة او ان يقدم قرضا لها الا وفق التعليمات التي يضعها المجلس لهذه الغاية.

ب - ان يكون له لدى الشركة حسابات جارية او امانات او غيرها من الحسابات.

دولة رئيس المجلس: المادة الخامسة عشر مطروحه على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

«نص المادة الخامسة عشر كما وافق عليها المجلس».

المادة ١٥ لا يجوز لاي من الشركاء في شركة الصرافة:-

أ - ان يقترض من الشركة او ان يقدم قرضا لها الا وفق التعليمات التي يضعها المجلس لهذه الغاية.

ب - ان يكون له لدى الشركة حسابات جارية او امانات او غيرها من الحسابات.

دولة رئيس المجلس: المادة الخامسة عشر مطروحة على المجلس الكريم هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة.

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً شكراً لكم، المادة السادسة عشر، السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة: المادة ١٦.

أ - تخضع سجلات الصراف وقيوده ومعاملاته المتعلقة باعمال الصرافة للتدقيق والمراجعة والتفتيش من قبل البنك المركزي

وللمحافظ تفويض اي من موظفي البنك المركزي او اي عدد منهم خطياً للقيام بتلك الاجراءات على ان يكون للقائمين بها ضبط السجلات والقيود التي تعود لذلك الصراف اذا اقتضى الامر ذلك.

ب - تعتبر جميع المعلومات التي يطلع عليها اي موظف في البنك المركزي خلال عمليات التفتيش والتدقيق التي تجري بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة سرية ومكتومة.

دولة رئيس المجلس: الدكتور خليل.

الدكتور خليل السالم: دولة الرئيس، واضح ما هو الهدف من كلام ان تكون جميع المعلومات سرية ومكتومه هون عن الناس، لكنها ليست سرية ومكتومه على مجلس الوزراء، ليست سرية ومكتومه على المدراء التنفيذين في البنك ليست سرية ومكتومة على المحافظ، او على نائب المحافظ الاول والثاني، او وزير المالية.

هذه المكتوميه كمفهوم، انه كل ما وجد المراقب اخطاء لا يقول إلا لشخص وانتهت المعلومات عند هناك انا اعتقد انه مش لازم يكون هذا هو المفهوم في محلات متخصصة لدى البنوك وبرخصة رسمية ان تكون المعلومات السيئة تصل الى مجلس الوزراء، تصل الى وزير المالية، وزير الاقتصاد، وزير الصناعة والتجارة، ولا يكون هناك حرج في تدوالها، او تصل عند اللزوم الى المحكمة، ولا يكون هناك حرج في تداولها هذه السرية غير ضرورية، مثل سرية البنوك، تنازلت عنها كل الدنيا سرية البنوك، كلها تحت أيدي المخابرات.

انتبهوا والله انا مفتش وجدت صراف بمول مخدرات او ما بعرف إيش، اقول والله هذه المعلومات سرية ولا اقولها لأحد، يجب ان يكون الكلام في هذه السرية مقصود بأنه ما إنسيء بأن ننقل معلومات ما إنسيء، بس اذا بدنا نفيد الاقتصاد ونفيد البلد ونفيد مصلحة الوطن، ليست سرية.

دولة رئيس المجلس: شكراً سيدي فكرتك واضحه معالي ابو حاتم، السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: المقصود من السرية انه لا يقوم الموظف الذي يتولى التفتيش باذاعة اسرار هذا الصراف.

لكن اذا وجد الموظف الصراف، مخالف لاي مخالفه اخرى، بطبيعة الحال سيقدمه الى المحكمة بمقتضى المواد التي تفرض عليه عقوبة وهذه السرية لا تمنع المحاكم ولا تمنع المختصين.

لان الفقرة الاولى، المقصود فيه مراقبة اعمال الصراف، فيجب ان يؤديها وفق احكام هذا القانون، فاذا وجدت مخالفة إما ان يحيله الى المحكمة او يستعمل مجلس ادارة البنك المركزي صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: يا سيدي السريه والمكتومه هي معناها افشائها الى الغير الى

الجمهور لكنها حتماً ليست سرية ومكتومة على المسؤولين في البنك المركزي والمسؤولين في البنك المركزي، هناك من القوانين الاخرى والتعليمات الاخرى التي تحكم كيف يتصرفوا بالنسبة الى المخالفات التي قد تظهر من هذا الكشف وكيف يلاحقوا في هذا الامر فالسرية والمكتومه هنا فقط هي في اطار الموظفين انفسهم، عن الجمهور في الخارج وليس عن رؤسائهم في البنك المركزي.

دولة رئيس المجلس: معالي ابو حاتم يكتفي بالمعنى الذي شرحه السيد المقرر السرية فقط على الناس الذين لا لهم علاقة بالامر هذه المادة معروضه على المجلس الكريم، هل يوافق عليها كما اوصت اللجنة؟.

الجميع: موافقون.

«نص المادة السادسة عشر كما وافق عليها المجلس».

المادة ١٦

أ - تخضع سجلات الصراف وقيوده ومعاملاته المتعلقة باعمال الصرافة للتدقيق والمراجعة والتفتيش من قبل البنك المركزي وللمحافظ تفويض اي من موظفي البنك المركزي او اي عدد منهم خطياً للقيام بتلك الاجراءات على ان يكون للقائمين بها ضبط السجلات والقيود التي تعود لذلك الصراف اذا اقتضى الامر ذلك.

ب - تعتبر جميع المعلومات التي يطلع عليها اي موظف في البنك المركزي خلال عمليات التفتيش والتدقيق التي تجري بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة سرية ومكتومة.

دولة رئيس المجلس: المادة التي بعدها، لحظة سيدي، يظهر استاذنا امين بك عنده كلمه ولو بعد التصويت نسمعها لنزداد علماً.

السيد امين شقير: هنالك تفسير ينبغي ان يقرن بالموافقة هذا التفسير مهم، لأنه الحقيقة السلطة العامه مفروض ان تكون مضطلعة على كل الامور الاساسية والجوهرية التي ممكن ان تتسخرج من نتائج التدقيق.

انا فقط اقول ان هذه الجلسه، لا يمكن ان تنهي هذا القانون واقتراح ان تتوقف الجلسة وتحدد جلسة اخرى لاتمام البحث في هذا القانون، يا سيدي هذا فيه (١٦) مادة.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: اقترح ان نناقش المادة ١٧، لانها متعلقه بالمادة ١٦ نفسها.

دولة رئيس المجلس: نعم اذن المادة ١٧ سيدي.

السيد مقرر اللجنة القانونية: المادة ١٧.

اذا تبين للبنك المركزي بعد التفتيش والتدقيق ان اعمال الصراف كانت تجري في غير صالح المتعاملين معه او المساهمين في شركة الصرافة فعلى البنك المركزي اتخاذ الاجراءات المناسبة لتصحيح الاوضاع الناجمة عن تلك الاعمال، ويعتبر الصراف انه ارتكب مخالفة اذا امتنع عن الاستجابة للاجراءات التي يقررها البنك المركزي بموجب هذه المادة.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: اقترح الموافقة وننهي الجلسة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة كما جاءت.

الجميع: موافقون.

«نص المادة السابعة عشر كما وافق عليها المجلس».

المادة ١٧

اذا تبين للبنك المركزي بعد التفتيش والتدقيق ان اعمال الصراف كانت تجري في غير صالح المتعاملين معه او المساهمين في شركة الصرافة فعلى البنك المركزي اتخاذ الاجراءات - المناسبة لتصحيح الاوضاع الناجمة عن تلك الاعمال، ويعتبر الصراف انه ارتكب مخالفة اذا امتنع عن الاستجابة للاجراءات التي يقررها البنك المركزي بموجب هذه المادة.

السيد الامين العام:

٤ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، ونكتفي بهذا القدر، ونعقد جلسة يوم الخميس الساعة العاشرة، نظراً لاهمية المواضيع وكثرة الاعمال، ونرجوا اللجنة القانونية ان نجتمع غداً يوم الخميس الساعة العاشرة وشكراً لكم.

انتهت الجلسه

امين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي